

میراث صدر شیعہ

دست سیرِ دہم

بہ کوشش

مہدی مہریرنی علی صدرایی نونی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مهریزی، مهدی، ۱۳۴۱ - ، گردآورنده.

میراث حدیث شیعه: دفتر سیزدهم / به کوشش مهدی مهریزی و علی صدرايي خویی. - قم:
مؤسسه فرهنگی دارالحدیث، ۱۳۸۴.
۵۹۷ ص.

ISBN: 964 - 7489 - 76 - 5

۳۰۰۰۰ ریال

چاپ اول: ۱۳۸۴.

کتاب‌نامه به صورت زیرنویس.

۱. احادیث شیعه - مجموعه‌ها. ۲. حدیث - علم الرجال. الف. صدرايي خویی، علی، ۱۳۴۲ -

، گردآورنده همکار. ب. عنوان.

۲۹۷/۲۱۸

۹ م ۹ / ۱۴۱ BP

میراث حدیث شیعہ / ۱۳

به کوشش: مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی

تحقیق: مرکز تحقیقات دارالحدیث

امور اجرایی: مهدی سلیمانی آشتیانی

ویراستار: قاسم شیر جعفری

صفحه آرایی: سیدعلی موسوی کیا

ناشر: سازمان چاپ و نشر دارالحدیث

نوبت چاپ: اول / ۱۳۸۴

چاپخانه: دارالحدیث

شمارگان: ۱۰۰۰ نسخه

بها: ۳۰۰۰ تومان



قم، خیابان معلم، نبش کوچه ی ۱۲، پلاک ۱۲۵

تلفن: ۰۲۵۱ ۷۷۴۰۵۲۳ / فاکس: ۰۲۵۱ ۷۷۴۰۵۷۱ / ص. پ ۳۷۱۸۵ / ۴۴۶۸

نمایشگاه دائمی علوم حدیث (قم، خیابان معلم): ۰۲۵۱ ۷۷۴۰۵۴۵

فروشگاه شماره «۲» (قم، خیابان ارم): ۰۲۵۱ ۷۷۴۱۶۵۰

فروشگاه شماره «۳» (شهر ری، صحن کاشانی): ۰۲۱ ۵۹۵۰۹۲۱ داخلی ۴۹۴

<http://www.hadith.net>

hadith@hadith.net

حاشیه الاستبصار

محمد امین استرآبادی (۱۰۳۶ق) و محمد استرآبادی (۱۰۲۵ق)

گرد آورنده: محمد بن جابر نجفی (قرن ۱۱ق)

تحقیق: علی فاضلی

درآمد

الحمد لله رب العالمین، و صلی الله علی سیدنا محمد وآله الطاهرین،
و اللعن علی أعدائهم أجمعین.

این سومین اثر از ملا محمد امین استرآبادی است که توفیق نشر آن را
می یابیم و دومین رساله از مجموعه ای است که در شماره پیشین در
مقدمه حاشیه من لایحضره الفقیه معرفی شد. شیوه تصحیح نیز همان است
که در مقدمه نامبرده به آن اشاره کردیم. در این حواشی، حواشی
بسیاری نیز از استاد و پدر زن وی میرزا محمد استرآبادی (م ۱۰۲۵
ق) صاحب منهج المقال که مشحون از تحقیقات سودمند می باشد آمده
است و آن حواشی با رمز «م د» مشخص شده است. البته مواردی هم
هست که بدون رمز بوده ولی آنها نیز از میرزا محمد استرآبادی است؛
زیرا بسیاری از این حواشی را تلمیذ دیگر وی شیخ محمد فرزند
صاحب معالم (م ۱۰۳۰ق) در استقصاء الاعتبار فی شرح الاستبصار نیز آورده
است که ما در پاورقی به آن موارد اشاره می کنیم و اختلاف های قابل
اعتنار را ذکر می نماییم.

قابل توجه است که حواشی حاضر تمامی حواشی میرزا محمد
استرآبادی بر استبصار نیست؛ چون موارد دیگری را شیخ محمد در

استقصاء الاعتبار آورده که در این حواشی نیامده است و نسبت بین حواشی میرزا محمد در استقصاء الاعتبار با این حاشیه، عموم و خصوص من وجه است.

مواردی که شیخ محمد در استقصاء الاعتبار نقل کرده و در این حاشیه موجود نیست، بدین شرح است: ج ۲، ص ۳۲۹ و ج ۳، ص ۴۵۱ و ۴۶۰ و ج ۴، ص ۷۴، ۱۲۹ - ۱۳۰، ۱۸۶، ۲۴۲، ۲۴۳، ۲۶۱، ۲۶۴ و ج ۵، ص ۱۵۰، ۲۴۵، ۲۵۷، ۲۶۹، ۳۰۵، ۳۳۰ و ج ۶، ص ۱۲۸، ۱۷۹، ۲۲۱، ۲۲۳.

همچنین در تأیید مطلب فوق قابل ذکر است که مخطوطی از الاستبصار سابقاً در تملک بنده بود که بر آن، حواشی بسیاری بارمز «م د» موجود بود که بعضی از آن حواشی در این حاشیه موجود نیست.

در پایان به عنوان استدراک بر مقدمه حاشیه أصول الكافي اجازه وی به شیخ احمد بن عبدالسلام بن ناصر بن حسن بحرانی را خدمت ارباب فضل و فضیلت تقدیم می‌داریم.^۱

صورة إجازة المولى العلامة مولانا محمد أمين الإسترآبادي

للمشيخ أحمد بن عبدالسلام قدس الله روحهما الزكية:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله باعث النبیین، والسلام علی سید المرسلین، وعلی أصحاب سرّه وأبواب مدینة علمه الأئمة المعصومین.

وبعد لما كانت السعادة الإنسانية منوطة بمعارف مخصوصة وأعمال معينة، ولم يكن للعقل استقلال بهما، احتجنا إلى حجة ثبت صدقه بمعجزة أو بنص؛ ولما لم يتيسر الأخذ عنه لكل أحد، شُرِع الاعتماد

۱. این اجازه در کتابخانه ملک تهران به شماره (۱۱۱۸/۸) موجود است و تصویر آن را برادر عزیزم جناب آقای شیخ محمد رضا فاضلی تهیه کردند، فجزاه الله خيراً.

على الرواية عنه؛ ولَمَّا انجزَّ الأمر لاستيلاء أهل النفاق وتغلَّب أهل الشقاق - خذلهم الله تعالى - إلى غيبة إمام الزمان وناموس العصر والأوان عليه أفضل الصلاة والسلام، وانحصر الاعتماد في العلم والعمل في أخذ الأحاديث من كتب المتقدمين من أصحابنا - كما نطق به بعض الروايات - والتمسك بالكتب المعروفة نسبتها إلى مؤلفيها بالتواتر والقرائن، وانسدت طريقة المشافهة، جرت عادة المتأخرين من أصحابنا بسلوك طريق الإجازة للانسلاخ في سلسلة رواة الأحاديث المنقولة عن أهل بيت النبوة ومشكاة الرسالة، فاشتهرت منهم إجازات متدواله، منها إجازة الإمام العلامة جمال الدين ابن المطهر للسادة أولاد زهرة الحلبيين، وإجازات الشهيدان قدس الله أرواحهم.

ثم المولى الفاضل، حاوي مرضيات الخلال، فقيه وقته محمود الخصال، وحائز السبق في مضمار الكمال، بحسن فهمه الصائب إلى أعلى المراتب، المستعد لتلقي نهايات نتائج المواهب من الكريم الواهب، الفقيه الشيخ أحمد بن الحاج المقدس السعيد الحاج عبدالسلام البحراني - وفقه الله تعالى لتحصيل مرضاته - طلب من الفقير إجازة لمروياته ومسموعاته ومقرّواته بطرقي المقررة في أماكنها، وهي كثيرة وقد تضمنت أكثرها الإجازات الثلاث المذكورة ولنذكر بعضها فنقول: أروي إجازة عن شيخنا وأستاذنا الإمام الأوحد العلامة المتبحر، قدوة المدققين وأسوة المحققين، شمس الملة والدين ميرزا محمد بن علي الإسترآبادي رحمته الله، عن الشيخ السعيد إبراهيم بن علي بن عبدالعالي الميسي، عن والده الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالي الميسي، عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود، عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشيخ شمس الدين محمد بن مكى، عن والده، عن السعيد عميد الدين عبدالمطلب والشيخ فخر الدين بن

العلامة حسن بن يوسف، عنه قس، عن مشايخه المذكور في إجازته المشهورة جميع مروياته. وأيضاً أروي إجازة عن شيخنا العلامة الأوحد السيد الشمس الدين محمد بن مرحوم المبرور السيد علي بن أبي الحسن الحسيني العاملي قدس الله نفسيهما الزكية، عن جمع من أشياخه منهم والده، عن الإمام العالم الرباني الشهيد الثاني، عن مشايخه المذكورة في إجازته المشهورة للشيخ الجليل حسين بن عبد الصمد الجباعي الحارثي جميع مروياته. كتبه بيده الفانية في مكة المعظمة في شهر ذي الحجة الحرام في سنة وعشرين بعد الألف محمد أمين الإسترآبادي.

در خاتمه از همکارى صديق فاضل جناب آقاى شيخ على صدرائى خويى نهايت قدردانى و سپاس را دارم. والله الحمد أولاً و آخراً.

بسم الله الرحمن الرحيم ^{نستعين}
 الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلوة والسلام
 على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين ^{عليهم السلام}
 وعجل فرجه فإيد منقوله غير مما يشتمل على الاستنباط ونفسه بلا جدال
 قوله فالتواتر منه ما أوجب العلم في هذا السبيل يجب العلم في
 أو رده عليه أن الخبر المتواتر قد يكون منسوخا وقد يكون وارد آخر باب التفسير
 لا يصح تركه يجب العلم ولا قوله ولا يقع فيه التعارض فقلت جوابه أن المتكلم
 المقسم الإخبار والمتداولة فكيف الحال إلا بما علم المتكلم عنهم فتمت الكتب
 المتداولة يدل عليه قوله فيما بعد إذا فكرت وجدت الإخبار كلها لا يخفى قسم من
 الأقسام فاندفع الاحتمال الأول وأما الاحتمال الثاني فيندفع ما ندره المصنف رحمه الله
 خبر المتواتر حقيقة مصحح لا مجرد لفظ ^{قوله} مطابق لظاهر القرآن
 فقلت ينبغي أن يحاط بظاهر القرآن على ما يستلزمه وإن كان بظاهر القرآن
 على المنطوق الذي لا يحتمل اللفظية وإن كان على المنطوق الذي لا يحتمل اللفظية
 ولعل الخطاب فهو مفهوم الجانبة وأما في الخطاب فهو مفهوم الموافقة أم لا فالجواب
 بتواتر على ضربين فقلت بالاصولون قسم الخبر باعتبار رواته إلى متواتر وهو الذي
 بلغف رواته حد يمنع نواظهم على الكذب والإعجاز فتواتر وسكوته خبر واحد
 ثم قسموا خبر الواحد باعتبار صحته الثبوتية الموجبة للعلم وهدمها إلى خبر
 بالقرائن

هو الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين .
وبعد: فهذه فوائد منقولة من هامش كتاب الاستبصار نسخة ملا محمّد أمين رحمته الله

[مقدمة الاستبصار]

قوله: فالمتواتر منه^١ ما أوجب^٢ العلم، فما هذا سبيله يجب العمل به... إلى آخره [ج ١، ص ٣] قلت: أورد عليه أن الخبر المتواتر قد يكون منسوخاً، وقد يكون وارداً من باب الثقة، وحينئذ لا يصحّ قوله: « يجب العمل به »، ولا قوله: « ولا يقع فيه التعارض ». وقلت: جوابه أن المقسم الأخبار المتداولة في كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام المنقولة عنهم في هذه الكتب المتداولة؛ يدلّ عليه قوله فيما بعد: « إذا فكّرت وجدت الأخبار كلّها لا يخلو من قسم من هذه الأقسام »، فاندفع الاحتمال الأوّل.
وأما الاحتمال الثاني فيندفع بأنّ مراد المصنّف رحمته الله الخبر المتواتر حقيقة مضمونه لا مجرد لفظه. « امن »

قوله: ما ليس بمتواتر على ضربين... إلى آخره [ص ٣] قلت: الأصوليون قسّموا الخبر باعتبار رواته إلى متواتر وهو الذي بلغت رواته حداً يمنع تواطؤهم على الكذب، وإلى غير متواتر وسّمّوه خبر واحد، ثمّ قسّموا خبر الواحد باعتبار مصاحبته القرينة الموجبة للعلم وعدهما إلى خبر محفوف بالقرائن وإلى خبر غير محفوف بها، وأيضاً قسّموا خبر الواحد باعتبار كثرة رواته إلى مستفيض وغير مستفيض، ولم يذكره المصنّف رحمته الله لعدم تعلق الغرض المسوق له الكلام به. « امن ».

١. في المصدر: منها.

٢. في النسخة: اوجب.

قوله: منها تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاء [ص ٣] ضمير تكون راجع إلى الأخبار .
وقلت: لا ينبغي أن يحمل أدلة العقل هنا على التمسك بالاستصحاب والأصل
وأشباههما، كما هو المتعارف في كتب الأصول؛ لأنها من موجبات الظن، والكلام في
موجبات اليقين، بل يجب أن يحمل على مثل قول الأصوليين: «يمتنع أن يتعلق التكليف
بغافل»، وقولهم: «مقدمة الواجب واجبة»، وقولهم: «إذا علم اشتغال الذمة ووقعت
الحيرة في وجه الخلاص فعليكم الاحتياط إلى أن تظهر حقيقة الحال». «أم ن»
قيد على بحث تقسيم الأخبار هذا لفظه: «يتبادر منه إلى نفسه وغيره» والتوجيه
ظاهر (؟)

قوله: مطابقة لظاهر القرآن... إلى آخره [ص ٣]. قلت: ينبغي أن يحمل ظاهر القرآن
على ما يشمل الأربعة، وأن يحمل بظاهره على المنطوق الذي لا يحتمل اللفظ غيره،
وأن يحمل عمومه على المنطوق الذي ليس كذلك؛ وأما دليل الخطاب فهو مفهوم
المخالفة، وأما فحوى الخطاب فهو مفهوم الموافقة. «أم ن».
قوله: ويجوز العمل به على شروط [ص ٤] قلت: ينبغي أن يحمل على الشروط الآتية
وهو أن لا يكون فتاويهم بخلافه، وأن لا يكون رجحان في معارضه؛ لا باعتبار
الراوي، ولا باعتبار تأييده^١ بحديث آخر. وليس المراد بها العدالة وأشباهها؛ لإباء
قوله فيما بعد: «وأنت إذا فكرت إلى آخره» عن ذلك، ولأن المستفاد من تصانيف
المصنف ﷺ - كما حققه المحقق في أصوله^٢ - أنه لا يعمل بخبر الواحد العدل مطلقاً، بل
بأخبار الآحاد المنقولة عن كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام المجمع عليها عند قدماء أصحابنا.
«أم ن».

قوله: لأنه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل [ص ٤] أي نوع من الإجماع
السكوتي. «أم ن».

قوله: وضرب من التأويل [ص ٤] قلت: المستفاد من الروايات أنه إذا علم أن أحد
الحديثين المتعارضين موافق للعامة والآخر مخالف لهم، يجب التمسك بالمخالف

١. في النسخة: تأييده.

٢. معارج الأصول، ص ١٤٢، وينقل نص عبارة المحقق في ص ١٠ - ١١.

لهم وترك الموافق لهم، وعلى هذا حمل المصنّف ﷺ في كثير من أبواب هذا الكتاب وغيره، فيجب أن يُحمل قوله «ضرب من التأويل» على ما يشمل الحمل على التقية. «امن».

قوله: كان العامل أيضاً مختيراً في العمل [ص ٤] قلت المستفاد من الروايات وجوب التوقّف فيما إذا كان التعادل في حقوق الآدميين، والتخيير فيما إذا كان في غيرها، وسكت المصنّف عن هذا التفصيل.

[كتاب الطهارة]

[أبواب المياه واحكامها]

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

في الحديث الثاني من هذا الباب: عن حمّاد^١، عن معاوية [ص ٦ ح ٢] هو حمّاد بن عيسى.

في الحديث المنافي: عبدالله بن مغيرة، عن بعض أصحابه [ص ٧ ح ٦] قال الكشي: «إنّ عبدالله بن المغيرة ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»^٢ وحينئذ فلا بأس بإرساله؛ حيث علم بالإجماع أنّه لا ينقل إلّا الصحيح^٣ «عاه»^٤.

قوله: فأول ما في هذا الخبر أنّه مرسل [ص ٧ ذيل ح ٦] قلت: أورد عليه أنّه ذكر الكشي أنّ عبدالله بن المغيرة ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه^٥، وإرساله غير قادح في الاعتماد على ما يصحّ عنه، وأيضاً يتّجه عليه أنّ الظاهر أنّ هذا الخبر من الأخبار المذكورة في الأصول المعتمد عليها، وبالجمله لا ينبغي القدح في وروده عن المعصوم ﷺ.

١. في المصدر: عن حمّاد بن عيسى.

٢. رجال الكشي، ص ٥٥٦، رقم ١٠٥٠.

٣. في هامش النسخة: فيه تأمل، لا شيء، من الاختلاف في تفسير إجماع العصابة في أمثال هذا الموضع.

٤. المراد به: ملا عبدالله اليزدي، كما سيأتي تصريح الكاتب به.

٥. رجال الكشي، ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠.

والجواب عن الإيرادين أن قصد الشيخ رحمه الله: أولاً رفع التناقض بين الأخبار على طريقة من لم يقل بأن تلك الأخبار محتقة بقرينة إجماع العصابة على ورودها عن المعصوم ورفع التناقض بينها. ثانياً بما يوافق أصوله.

وبالجملة: الشيخ رحمه الله التزم في كتابي الأخبار أن يرفع التناقض بينها على وفق أصوله وعلى وفق أصول غيره. هكذا ينبغي أن يفهم هذا الموضع. «امن».

قوله: محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل [ص ٦ ج ٣] فإن قيل: في رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل كلام أورده ابن داود^١ لا يعلم أنه: الثقة صاحب الصومعة أو غيره.

أقول: أما محمد بن إسماعيل فهو ابن بزيع وقد صرح به في التهذيب، وأما كلام ابن داود - وهو أن في لقاء الكليني له نظر من جهة التاريخ - فهو جيد؛ لكن الاستدلال به على الإرسال وعدم صحة الرواية استدلال بنفي الخاص على نفي العام؛ فإن طريق التحمل والرواية لا ينحصر في الملاقاة، وحينئذ فلا يعدل عن ظاهر كلام الكليني؛ فإنه روى عنه أكثر من أن يعدّ، ويبعد عن العدل مثله في صورة الإرسال وهو معدود من التدليس لا يكاد يظن بمثله، فالمعتمد صحته مطلقاً. «عاه»^٢ اليزدي رحمه الله.

(لا ريب أن هذا ليس بابن بزيع؛ لأن ابن بزيع لم يرو عن ابن شاذان، بل ابن شاذان يروي عنه، وأما التصريح في التهذيب فأظنه وهماً. «م د رحمه الله»^٣).^٤

والظاهر أنه ليس صاحب الصومعة أيضاً؛ فإن محمد بن يعقوب الكليني التزم في الكافي أن يروي بواسطة محمد بن جعفر الأسدي عن صاحب الصومعة عن جماعة ليس منهم الفضل بن شاذان، ومثل ذلك التزم ابن بابويه رحمه الله في كتاب التوحيد، وذكر ابن بابويه في الكتاب المذكور في باب أنه عليه السلام لا يعرف إلا به:

حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال:

١. رجال ابن داود، ص ٣٠٦.

٢. يعني: عبدالله.

٣. المراد به: ميرزا محمد الإسترآبادي أستاذ محمد أمين الإسترآبادي.

٤. هذه الحاشية كتبها في الهامش، وكتب فوقها: ينبغي كتابة هذه الحاشية عقيب كتابة حاشية ملا عبدالله، ثم يكتب بعد كتابتها حاشية الملا [محمد أمين] وهي قوله: والظاهر أنه ليس صاحب الصومعة أيضاً الخ.

حدَّثنا محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى... إلى آخره.^١

وهذا صريح في ملاقاته الكليني لمحمد بن إسماعيل، والظاهر أنَّ محمد بن إسماعيل هذا هو نيسابوري، وربما يكون محلَّ اعتماد الكليني كتاب الفضل أو من [كان] قبله، ولا يضرُّ بصحة الحديث عنده وعند من يظنُّ (ظ) هذا عدم ثبوت توثيق محمد بن إسماعيل النيسابوري، ووجه ظهور أنَّه النيسابوري أنَّ طرز ذكر الكليني وابن بابويه لهما يشعر بشهرة المعرفة بينهما، وإنَّما هي بين النيسابوري والفضل، والله أعلم. «امن».^٢

قوله: وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان [ص ٦ ح ٣]. قلت: ذكر ابن بابويه في كتاب التوحيد في باب أنَّه عنه لا يُعرف إلا به: حدَّثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق؛ قال: حدَّثنا محمد بن يعقوب، قال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى... إلى آخره.^٣

وهذا صريح في وقوع الملاقاة بين محمد بن يعقوب ومحمد بن إسماعيل المذكور، وأيضاً سياق كلام محمد بن يعقوب صريح في أنَّ محمد بن إسماعيل المذكور كان من مشايخه. فحمله على ابن بزيع توهم ساقط؛ لتقدم زمان ابن بزيع، كما يشهد به اللبيب المتتبع.

وأقرب الاحتمالات أن يكون محمد بن إسماعيل المذكور البرمكي أو النيسابوري؛ كما حقَّقه شيخنا رحمته في كتاب الرجال، والظاهر ٨/ من سياق روايات مذكورة في كتاب التوحيد لابن بابويه أنَّه البرمكي وهو ثقة.

وبعد اللتيا واللتيا أقول: الشك في محمد بن إسماعيل المذكور لا يقدر في جواز الاعتماد على الحديث الذي هو في طريقه، أمَّا على طريقة العلامة الحلي ومن تبعه من المتأخِّرين القائلين بخبر الواحد المظنون العدالة فلا نَّ بقرينة التتبع يعلم أنَّ الحديث

١. التوحيد، ص ٢٨٥، باب ٤١، ح ١.

٢. في هامش النسخة كتب الكاتب فوق هذه الحاشية: الحاشية موضوعة على حاشية ميرزا محمد رحمته التي كتبها آنفاً على الهامش، انتهى.

٣. التوحيد، ص ٢٨٥، باب ٤١، ح ١.

المذكور منقول من كتاب حماد بن عيسى مثلاً، وأن ذكر الوسائط إنما هو لمجرد اتصال السند لا لجواز العمل. وأما على طريقة من لا يعمل بخبر الواحد إلا إذا كان محفوظاً بقرينة توجب العلم بوروده عن المعصوم كالسيد المرتضى، وعلى طريقة من يعمل بأخبار الآحاد التي انعقد إجماع قدماء أصحابنا ممن أدركوا صحبة الأئمة عليهم السلام أو قرّب عهده بهم كالشيخ الطوسي على ما حققه المحقق في أصوله حيث قال:

وذهب شيخنا أبو جعفر عليه السلام إلى العمل بخبر العدل من رواية أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها أصحاب، لا أن كل خبر يرويه إمامي يجب العمل به. هذا الذي تبين لي في كلامه، ويدعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به، واحتج لذلك بوجوه ثلاثة: الأول دعوى الإجماع على ذلك؛ فإنه عليه السلام ذكر أن قديم الأصحاب وحديثهم إذا طولبوا بصحة ما أفتى به المفتي منهم عوّل على المنقول في أصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة، فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك، وهذه سجيّتهم من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى زمن الأئمة عليهم السلام، فلو لا أن العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه وتبرؤوا من العامل به.^١

فلأن^٢ هذا الحديث من جملة الأحاديث المعتمد عليها عند قدماء الأصحاب المجمع عليها. ومن تأمل من المتأخرين فيما ذكره ابن بابويه [في مقدمة الفقيه] من أن كل ما ذكره في كتابه حجة بينه وبين الله، وفيما ذكره محمد بن يعقوب في أوائل كتابه الكافي مما يدل على ٩/ أن كل ما ذكره في كتابه صحيح باصطلاح القدماء، وفيما ذكره المصنّف في أول هذا الكتاب من قوله «وجدت الأخبار كلّها إلى آخره» يظهر عنده قرائن قويّة مرخّصة لجواز العمل بالأخبار الموجودة في كتب المشايخ الثلاثة.

ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيّد الأجل المرتضى في الفوائد المدنية حيث قال في جواب المسائل الثبائيات المتعلقة بأخبار الآحاد:

إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا المعلومة مقطوعة^٣ على صحتها إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة أو بأمانة وعلامة دلّت على صحتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم

١. معارج الأصول، ص ١٤٧.

٢. جواب أمّا. (هامش النسخة).

٣. في الفوائد المدنية: معلومة مقطوعة.

مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص.^١ «امن».

وفي حديث زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من راوية... إلى آخره [ص ٧ ح ٤]. يمكن أن يكون سماع الحديث الثاني [هو الحديث ٧] عن أبي جعفر عليه السلام في مقام آخر غير مرتبط بالحديث الأول، ويكون المراد من «أكثر من راوية» قدر الكثرة فما زاد «م د عليه السلام». ^٢

وفي رواية العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم... إلى آخره [ص ٩ ح ١٠]: هذا السند إلى حماد بن عيسى صحيح، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاختلاف الواقع بين النجاشي^٣ وابن الغضائري^٤ في تعديل إبراهيم بن عمر اليماني وتضعيفه لا يصلح معارضاً لهذا الإجماع. أما أولاً: فلأننا لم نثبت أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري صاحب كتاب الرجال؛ فإنه غير مذكور فيما عندنا من كتب الرجال، فلا يصلح جرحه معارضاً لتعديل مثل النجاشي.

وأما ثانياً: فلأن الظاهر أنه لا بد في الجرح خصوصاً فيمن عدل من بيان السبب، ومجرد دعوى الضعف لا يعارض العدالة الثابتة، وعلى تقدير التعارض يرجح التعديل هنا برواية حماد بن عيسى عنه؛ فإنه في قوة التوثيق له كما صرح به الشهيد عليه السلام في شرح الإرشاد في رواية الحسن بن محبوب عن أبي الربيع الشامي. وبالجمله: الإجماع متبع ما لم يتحقق معارض، فالظاهر أن الطريق صحيح «ع اه». ^٥

في كون معنى الإجماع ما فهمه نظر، أما ترجيح التعديل فغير بعيد والله أعلم «م د عليه السلام». ^٦

١. الفوائد المدنية، ص ٦٢.
٢. المراد به أستاذه ميرزا محمد الإسترآبادي كما تقدم.
٣. رجال النجاشي، ص ٢٠، رقم ٢٦.
٤. الخلاصة، ص ٦، رقم ١٥.
٥. المراد به: ملا عبدالله اليزدي، كما تقدم.
٦. المراد به: ميرزا محمد الإسترآبادي، كما تقدم.

باب كمية الكرّ

حاشية على أول سند هذا الباب: كان في بعض النسخ /١٠/: «الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى»، فكتب عليه بعض الأفاضل^١: «إنه في الطريق أحمد بن محمد بن يحيى العطار ولم ينصّ الأصحاب على توثيقه - ثم قال: - وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب بطريق آخر عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى^٢ إلى آخره وهو صحيح، وعلى هذه الرواية ينبغي أن يكون العمل؛ لأنها أصح ما في الباب انتهى».

لا يخفى أن المثبت في كتابنا هو المنقول من التهذيب، وهو الذي ينبغي موافقة التهذيب، ونسخ معتبرة عارضنا عليها كتابنا، لكن الحسين بن عبيدالله غير مصرّح بالتوثيق «د».

حاشية على قوله: ذراعان عمقه... إلى آخره [ص ١٠ ح ١]: الذراع شبران، والسعة هي الطول والعرض، ومضروبهما تسعة، فإذا ضرب أربعة العمق فيها حصل ستة وثلاثون، وإذا قالت عرب الحجاز: ثلاثة في ثلاثة مثلاً في الثوب والأرض وأشباههما مما ليس له عمق تريد أن يكون كلّ واحد من عرضه وطوله ثلاثة، وإذا قالت تلك العبارة في الحياض وأشباهها مما له عمق، تريد أن يكون كل واحد من سعته وعمقه ثلاثة، ومرادهم من السعة الامتداد الظاهر وهو مجموع الطول والعرض، فعلم من ذلك أن الأبعاد الثلاثة مذكورة في تلك الروايات.

ثم هنا مقام آخر وهو أن جمعاً من متأخري أصحابنا زعموا أن المراد بـ «في» ضرب الحساب، فلو كان الماء منبسطاً على وجه الأرض بحيث يكون عمقه أقل ما يكون لم ينجس بورود النجاسة عليه، وقد تأمل في ذلك صاحب المعالم من جملة متأخري أصحابنا، والحقّ معه؛ فإنّ عرف أهل الحجاز يابى عمّا زعموه، وأيضاً سياق كلامهم عليه السلام يدلّ على أنّه لا بدّ في الكرّ المعتبر شرعاً أن يكون له عمق يعتدّ به «امن».

١. في هامش النسخة: السيد محمد عليه السلام [صاحب المدارك]. ونقله عنه الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني في استفتاء الاعتبار (ج ١، ص ٩٣) قال: أمّا ما ذكره شيخنا عليه السلام في فوائده على الكتاب

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ١١٤.

وفي رواية عبدالله بن سنان عن إسماعيل بن جابر... إلى آخره [ص ١٠ ح ٢] حاشية وهي: هذه الرواية في التهذيب بطريقتين: أحدهما ما هنا^١، والآخر عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل إلى آخره^٢. والكليني رحمه الله أوردها عن البرقي، عن ابن سنان^٣ من غير تعيين. والذي يظهر من تتبع أحوال الرجال أن ابن سنان هنا هو محمد لا عبدالله، فيكون الرواية ضعيفة، وقد غفل عن ذلك جماعة فوصفوها بالصحة^٤. «م».

حاشية على قوله: وإذا لم يكن إلى ذلك طريق اعتبرنا الأشبار [ص ١١، ذيل ح ٤]:

اعتبار هذا الشرط غير ضروري في الجمع وغير ظاهر. /١١/

حاشية على قوله: أفْتوا السائل على عادة بلده... إلى آخره [ص ١١، ذيل ح ١]: السائل هو محمد بن مسلم وهو من الطائفة، والطائفة من نواحي مكة.

حاشية على آخر الباب هكذا: خصوصاً العراق كما يدلّ عليه ما يأتي في رواية الكلبي النسابة في آخر باب الوضوء بالنبذ^٥. «م».

باب حكم الماء الكثير

في رواية حريز بن عبدالله... إلى آخره [ص ١٢ ح ٢] حاشية هي هكذا: في الكافي عن حريز عمّن أخبره^٦، فربما حصل به نوع شك في الاتصال^٧. «م».

باب الوضوء بنبذ التمر

حاشية على قوله: من أسنده إليه غير إمام [ص ١٥، ذيل ح ١] هكذا: بل هو كذلك؛ فإن الإمام لا يروي عن حريز.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ١١٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٩، أبواب الماء المطلق باب ٩ ح ٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣، ح ٧.

٤. انظر استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ج ١، ص ٩٦.

٥. استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ١٦، ح ٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤، ح ٣.

٧. انظر استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ١١٦.

باب استعمال فضل [وضوء] الحائض

حاشية على قوله: عن سؤر الحائض قال: تَوْضُأُ بِهِ [ص ١٧ ح ٢] هكذا: في الكافي: لا تَوْضُأُ بِهِ وتَوْضُأُ... إلى آخره^١ في سند صحيح عن عيص.

باب الماء القليل يحص فيه [شيء من] النجاسة

حاشية على قول: يجعل الركوة [ص ٢٠ ح ١] هكذا: يحمل، كذا في آخر السرائر^٢ وهو صحيح.

[قوله: إذا أصابت الرجل جنابة (ص ٢٠ ح ٢)] الْجَنَابَةُ - بالفتح -: النجاسة الوهميّة الحاصلة من خروج المنى أو الجماع، وبالكسر: المنى.

حاشية على قوله: عن محمد بن أحمد العلوي [ص ٢٣ ح ١٢] هكذا: محمد بن أحمد العلوي روى عنه أحمد بن إدريس، مذكور كذلك في من لم يرو عنهم^٣ وهذا وإن لم يكن فيه تصريح بالتوثيق إلا أنهم قالوا في أحمد بن إدريس: إنه كثير الحديث، صحيح الرواية، صرح بذلك في: ست وجش وصه^٤، على أن الرواية في الكافي^٥ في الصحيح بلا مريّة، لكن ليس فيها دلالة على ما ذكره الشيخ.

باب سؤر ما يؤكل لحمه

[قوله: كل ما أكل لحمه يتوضأ (ص ٢٥ ح ١)] في هذا المحل حاشية وهي: في التهذيب قوله: «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب» يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به ولا الشرب منه^٦، ويرد عليه أن بعد تسليم الدلالة لا نسلم أن المدلول عدم الجواز في ما لا يؤكل لحمه كلياً، بل عدم الجواز جزئياً، فيمكن أن يكون

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ٢، وفيه: لا تَوْضُأُ مِنْهُ.

٢. مستطرفات السرائر، ص ٩، ح ٢٧ عن نوادر البرنطي.

٣. رجال الطوسي، ص ٥٠٦، رقم ٨٣.

٤. فهرست الشيخ، ص ٦٤، رقم ٨١: رجال النجاشي، ص ٩٢، رقم ٢٢٨: الخلاصة، ص ١٦، رقم ١٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٤، ح ١٦.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٤ باب المياه وأحكامها، ذيل ح ٢٥.

مصادقه سؤر نجس العين، ولذلك أعرض عن ذلك المتأخرون.^١
 [قوله: كل شيء من الطيور... إلى آخره (ص ٢٥ ح ١)] حاشية هكذا: استثناء الطيور من بين ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات.

[أبواب حكم الآبار]

باب البئر يقع فيها البعير^٢

حاشية على عمرو بن سعيد [ص ٣٤، ح ١] هكذا: عمرو بن سعيد بن هلال هذا كوفي؛ لأنه من رجال الصادق والباقر (عليه السلام)، ١٢/ والعلامة في لف^٣ زعم أنه المدائني وليس كذلك؛ لأنه من رجال الرضا (عليه السلام)^٤ «م د».

حاشية على قوله: فإن مات فيها ثور [ص ٣٥ ح ٣]: هكذا في يب: فإن مات فيها ثور أو نحوه^٥ وحينئذٍ فربما دلّ على حكم البعير بوجه.

باب البئر يقع فيها الفأرة

[قوله:] عن عبدالرحمن بن أبي هاشم [ص ٤٠ ح ٦]: في جش: عبدالرحمن بن محمد بن أبي هاشم^٦، وفي ست: عبدالرحمن بن أبي هاشم^٧، والظاهر الاتحاد وقد وثقه النجاشي مرتين^٨ «م د».

حاشية على رواية جابر [ص ٤١ ح ١٠] هكذا: المصنّف (عليه السلام) لم يذكر طريقه إلى جابر في أسانيد هذا الكتاب ولا في يب وطريقه إليه في الفهرست^٩ مختلف^{١٠} «م د».

١. نقل هذا الإشكال على الشيخ حفيد الشهيد الثاني في استقصاء الاعتبار (ج ١، ص ٢٠٣) عن شيخه صاحب المدارك وميرزا محمد الإسترآبادي.
٢. في المخطوطة: بعير.
٣. المختلف، ج ١، ص ١٩٤.
٤. انظر استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٢٦٩.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥.
٦. رجال النجاشي، ص ٢٣٦، رقم ٦٢٣.
٧. فهرست الشيخ، ص ٣١٢، رقم ٤٧٨.
٨. رجال النجاشي، ص ٢٣٦، رقم ٦٢٣، استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٣٠١.
٩. الفهرست، ص ١١٦، رقم ١٥٨.
١٠. انظر استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٣٠٦.

باب البئر تقع فيها العذرة

حاشية على قوله: أخبرني الشيخ [ص ٤١ ح ١] هكذا: في يب وهو الصواب:
أخبرني الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله [ومحمد بن الحسن]، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.^١
ويحتمل أن يكون الساقط من قلم النساخ عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان؛ فإنه أحد طرقه إلى حسين بن سعيد، كما تكرر في الكتاب وذكره في الأسانيد «أم».

[قوله: فالوجه في هذين الخبرين... إلى آخره (ص ٤٢ ذيل ح ٣)] حاشية على حمل الشيخ: الأول فيه إلغاز وتأخير البيان عن وقت الحاجة، والثاني فيه خروج عن حقيقة اللفظ للفرق بين المصنع والبئر مع نحو ما تقدم.^٢
حاشية على قوله: يحتمل هذا الخبر أيضاً شيئين... إلى آخره [ص ٤٣ ح ٤]: الأحسن ردّ الخبر بضعف السند.

[قوله: عن كردويه (ص ٤٣ ح ٥)] كردويه غير مذكور في كتب الرجال، وإنما اكتفي في توثيقه برواية ابن أبي عمير عنه وفيه نظر.

باب الدجاجة

الأجود الاكتفاء بنزح الخمس للطير مطلقاً، كما تضمنته رواية أبي أسامة الصحيحة عن الصادق عليه السلام.^٣

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

[قوله: عن أبي إسماعيل السراج (ص ٤٥ ح ٢)] في كتب الرجال أبو إسماعيل السراج هو عبدالله بن عثمان، وكذلك في الكافي في صلاة الحوائج، وفي باب البئر

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٢.

٢. نقل هذين الإشكالين (على الشيخ) حفيد الشهيد الثاني في استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٣١٣ عن شيخه صاحب المدارك. انظر المدارك، ج ١ ص ٥٨.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٧، ج ٦٨٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٤ أبواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٧.

تكون تحت البالوعة^١ فتوسط «عن» بينها كما في بعض النسخ سهو .
 [قوله:] ولا يفوله حتى يبلغ إليه [ص ٤٦ ح ٣]: في الكافي: ولا قعر له حتى يبلغ البئر^٢
 قلت: في بعض كتب الحديث: لا قعر له ولا بعضها (؟) ولا يفوله بفعل المضارع
 والغين المعجمة والمآل واحد.

باب من أراد الاستنجاء

حاشية على قوله: فيكون اسم محمد قال: لا بأس [ص ٤٨ ح ٣]: قد يحمل ذلك على
 ما إذا لم يرد رسول الله ﷺ .

باب وجوب الاستنجاء

بعد صفحة [قوله:] أخبرني الشيخ إلى أن قال: عن أحمد بن محمد، عن أبيه والحسين بن
 سعيد [ص ٥٣ ح ٧]. عن الحسين [بن سعيد] «نسخة بدل» .
 الصواب: والحسين بن سعيد . ١٣/ سيجيء في [الحديث ١ من] باب مقدار ما
 يمسح: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى، عن
 محمد بن أبي عمير إلى آخره «امن» .
 [قوله:] فهذا الخبر محمول على أنه لم يكن توضاً... إلى آخره [ص ٥٣ ذيل ح ٨] قيل:
 الأجود الحمل على الاستحباب كرواية سليمان بن خالد [ح ١٣] .
 [قوله:] وأن كان قد استنجى بالأحجار [ص ٥٥ ذيل ح ١٤] ينبغي قراءة «أن» بفتح
 الهمزة في «وأن كان»، وإن كان الأولى تركه^٣.

[قوله:] فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب... إلى آخره [ص ٥٥ ح ١٦] الرواية
 صحيحة، ومقتضاها عدم إعادة الصلاة بعد الفراغ مع نسيان الاستنجاء، وفي معناها

١ . الكافي، ج ٣، ص ٨، ح ٣: ص ٤٧٨ ح ٦.

٢ . الكافي ج ٣، ص ٨، ح ٢.

٣ . نقلها في استقصاء الاعتبار (ج ١، ص ٣٨٠) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي، وهذا نص كلامه: وذكر
 شيخنا المحقق ميرزا محمد - أيده الله - في فوائده على الكتاب ما هذا لفظه: ينبغي قراءة «أن» ... ثم قال: وينبغي اتباع
 أمره.

موثقة عمار الساباطي [ح ١٤] ورواية هشام بن سالم المتقدمة [ح ١٢] ورواية عمرو بن أبي نصر الآتية [ح ١٨] فقد يتوجّه العمل بها وحمل ما تضمن الأمر بإعادة الصلاة على الاستحباب.

[قوله: [عن الحسن بن علي بن (عن «خ ل»)] عبدالله بن المغيرة [ص ٥٦ ح ١٨]: بن عبدالله بن المغيرة هو الموافق للتهذيب^١ والمناسب للمقام، وأما عن عبدالله بن المغيرة فغير سديد. «أم».

[قوله: [وذلك طاهر على ما نبينه [ص ٥٦ ذيل ح ٢٠] الأولى أن يقول: وذلك غير ناقض للوضوء؛ لأنه المذي، وذلك طاهر. في يب الودي^٢ وهو الصحيح.

باب النهي عن استعمال الماء الجديد

[قوله: [قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال... إلى آخره [ص ٥٨ ح ٢] وهذه الاستعانة ليست من المحرمة، ولعلها لم تكن على جهة الكراهة أيضاً، كما إذا كان الماء في القربة فافهم.

[قوله: [موافقان لمذاهب (كثير «نسخة»)] من العامة [ص ٥٩ ذيل ح ٤] هذه النسخة أنسب بالحمل على التقية في الحديث الأول؛ لأن بعض العامة جوز المسح على الرجلين، لكن عيّن الماء الجديد.



حاشية على هذا المحل: لم يورد الشيخ في هذا الباب ما يتضمن نهياً عن المسح بالماء الجديد، وإنما تضمن حكاية فعل النبي ﷺ وأبي^٣ جعفر عليه السلام، وهذا لا يدل على وجوب ذلك، والأولى الاستدلال في ذلك بصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال فيها: وتمسح بيّلة يمينك ناصيتك^٤ «الحديث» وهذا بناء على ما قيل من أن الجملة

١. التهذيب، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٥٢ ذيل ح ٨٩.

٣. في النسخة: أبو.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٤.

الخبرية هنا بمعنى الأمر فيقتضي الوجوب. «م د».

* * *

حاشية على هذا المحل: كأن المراد أنه ينسى مسح رأسه فلا يدري مسح أم لا، وإلا استأنف الصلاة، وهو الظاهر، وهو في الوضوء^١.

باب مقدار ما يمسح من الرأس... إلى آخره

[قوله: [عن حماد، عن الحسين [ص ٦٢ ح ٢] كأنه ابن أبي العلاء.

[قوله: [لو أن رجلاً قال بإصبعين [ص ٦٢ ح ٣] في الكافي^٢: بإصبعين من أصابعه هكذا فقال: لا، إلا بكفه^٣ ١٤/ أثبت مكان^٤ الغسل مسحاً.

باب الأذنين

حاشية على أول الباب: في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس. قال: وذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين، وابدأ بالشق الأيمن^٥.

باب وجوب المسح على الرجلين

[قوله: [عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن أحدهما [ص ٦٤ ح ٢] في يب: عن العلاء عن محمد إلى آخره^٦ وهو الذي ينبغي؛ لأن العلاء لم يرو عن الباقر عليه السلام^٧.

١. في استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٠٤: وفي فوائد شيخنا المحقق - سلمه الله تعالى - على الكتاب: «إن المراد: نسي فلا يدري مسح أو لا، وإلا استأنف الصلاة وقيل: الظاهر استأنف الوضوء، فتدبر»، والمراد بشيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦.

٣. في الهامش: خ ل: فقال لا، لا يكفيه.

٤. في هامش النسخة بدل: بعض.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٦٤، ح ١٧٨.

٧. في استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٢٢٦: رواية العلاء عن أحدهما محل تأمل؛ لأن العلاء لا يروي عن الباقر عليه السلام كما ذكره شيخنا المحقق ميرزا محمد - أيده الله - في فوائده على الكتاب.

حاشية على [قوله: [الحسين بن سعيد، عن حماد... إلى آخره [ص ٦٥ ح ٥]: في هذا الحديث الشريف دلالة على أن المعتبر في الوضوء مراعاة الجفاف مطلقاً، وعلى جواز المسح على الرجل المبلولة. «امن».

[قوله: [فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن عبيد الله بن المنبّه [ص ٦٥ ح ٨] الموجود في كتب الرجال: منبه بن عبد الله أبو الجوزاء يروي عنه محمد بن الحسن الصفار^١، فما في الكتاب سهو من قلم الناسخ. «مد».

[قوله: واستنّ (ص ٦٦ ح ٨)] وفي حديث السواك: إنّه كان يستنّ بعود من أراك^٢. [قوله: [وما يختصّون بروايته لا يعمل به [ص ٦٦ ذيل ح ٨] قال المصنّف ﷺ: لا يعمل به [أي] لا يصحّ أو لم يثبت وروده عن المعصوم أو ما يقرب منهما من العبارات، فلا دلالة فيه على أنّه غير موجود في الكتب المعتمدة. «امن».

باب التسمية على حال الوضوء

[قوله: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن العيص بن القاسم (ص ٦٧ ح ١)]. الحسن بن علي هو ابن فضال، ورواية أحمد عنه كروايته عن عبد الله بن المغيرة معلومة، فما أدري ما الباعث على الوهم أنه عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة^٣ بعد ما اتفقت النسخ، مع أنّ العيص أعلى مرتبة من أن يروي عنه الحسن بن عبد الله بن المغيرة، والحسن بن علي بن فضال لشهرته وكثرة روايته جدير بالإطلاق. «مد»^٤.

باب عدد مرات الوضوء

[قوله: [ما كان وضوء رسول الله ﷺ^٥ [ص ٧٠ ح ٤] الرواية بعينها موجودة في يب،

١. انظر رجال النجاشي، ص ٤٢١ - ٤٢٢، رقم ١١٢٩.

٢. انظر النهاية، ج ٢، ص ٤١١.

٣. الموهوم صاحب المدارك في فوائده على الاستبصار كما عنه في استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٤٢.

٤. المراد به ميرزا محمد الإسترآبادي كما تقدم، ونقلها حفيد الشهيد الثاني في استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٤٢: قال:

قال شيخنا المحقق - سلمه الله - في فوائده: الحسن بن علي هو ابن فضال ورواية ...

٥. في هامش النسخة: خ ل: علي ﷺ.

وفيها: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة^١، وفي الكافي في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم كذلك^٢.

حاشية على قوله: فالوجه في هذين الخبرين... إلى آخره [ص ٧٠ ذيل ح ٦]: هذا الحمل موضع نظر؛ لأنّ الثنية لو كانت مستحبة لم ينحصر وضوء رسول الله ﷺ ولا وضوء علي عليه السلام في المرة، وقوله: «لأنّه لا خلاف، كذلك»؛ لأنّ الخلاف في استحباب الثانية متحقق؛ ١٥/ وقوله: «وأيضاً قد قدّمنا إلى آخره» كذلك أيضاً إذا يتقدّم ما يدلّ على استحباب المرتين، والأجود الجمع بأفضلية المرة وحمل المرتين على الجواز^٣، وأحوط منه وأجود حمل التعدّد وجوازه على الغرفة والكفّ دون الغسلة الثانية. «م د»^٤.

باب وجوب الموالاة

حاشية على رواية الحسين بن سعيد [عن معاوية بن عمار (ص ٧٢ ح ٢)]: في رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار بلا واسطة نوع تأمل، والمعروف بواسطة كفضالة. «م د».

في هذا الحديث الشريف - مثل ما تقدّم في باب وجوب المسح على الرجلين - دلالة على أنّ المعتمد مراعاة الجفاف «امن».

باب وجوب الترتيب

[الحاشية على الحديث الأول]: فيما رأينا من نسخ أسانيد كتابي الشيخ عليه السلام أبو عبدالله أحمد بن أبي رافع الصيمري^٥ «امن».

حاشية في هذا المحل: لم يذكر في الباب ما يدلّ على تقديم مسح اليمنى على

١. التهذيب، ج ١، ص ٨٠، رقم ٢٠٧.

٢. الكافي ج ٣، ص ٢٧، ح ٩.

٣. في هامش النسخة: قيل ذلك كما في الكافي [٢٧/٣] ونقله ابن إدريس عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

٤. انظر استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٥٥، ٤٥٧ و ٤٦٢.

٥. في المصدر المطبوع: أبو عبدالله الحسين بن أبي رافع الصيمري، وفي نسخة الشيخ محمد صاحب استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٧٤: أبو عبدالله بن أبي رافع الصيمري.

اليسرى وقد روى الكليني^١ ما يقتضي ذلك وعلّقناه على باب الأذنين فليراجع، ولا بأس بالحمل على الاستحباب. «م».

باب المسح على الجبائر

حاشية على آخر الباب: كأنه يريد حمل وضع الإناء وإيصال الماء على الوجه الخاص على الاستحباب إذا أمكن إيصال الماء إلى موضع الجبر، لا مطلق الإيصال.

[أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه]

باب ما ينقض الوضوء

[قوله: وبهذا الإسناد عن حماد (ص ٧٩ ح ٢)] حاشية في أول الباب: كذا في نسخ الكتاب، وفي يب: وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وهو الذي ينبغي. «م».

[قوله: عن محمد بن الفضيل (ص ٨٠ ح ٨)] محمد بن الفضيل^٢ بالتصغير ضعيف، وغيره ثقة، وربما توجه الاتحاد.^٣

باب الديدان

حاشية على قوله: فالوجه... إلى آخره [ص ٨٢ ذيل ح ٣]: ويحتمل أيضاً أن يكون المراد خروج مقدار حَبِّ الْقَرْع من الغائط.

١. الكافي ج ٣، ص ٢٩، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٨ أبواب الوضوء باب ٢٥ ح ١.

٢. في هامش النسخة: نسخة بدل: الفضل.

٣. في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ١٥: «محمد بن الفضيل» في أكثر النسخ، وفي بعضها «ابن الفضيل» مصغراً. وذكر شيخنا المحقق - سلمه الله - في فوائده على الكتاب أن ابن المصغر ضعيف وغيره ثقة، وربما توجه الاتحاد، انتهى.

وما قاله - سلمه الله - من أن محمد بن الفضيل ضعيف وغيره ثقة محل كلام؛ لأن كليهما في الرجال مشترك بين من وثق وغيره، ولعله فهم من القرائن ما قاله، وهو أعلم.

باب القِيء

[قوله: عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال... إلى آخره (ص ٨٣ ح ٢)] في أسانيد الفقيه: الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم. «امن».

باب الضحك

حاشية على الحمل [ص ٨٢]: بل على الضحك والقيء اللذين غاب عن نفسه فيهما.

باب الريح

[قوله: عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال (ص ٩٠ ح ١)] حاشية على أول الباب: قد مضى في [الحديث ١٢ من] باب وجوب الاستنجاء من الغائط في موضع: فأما ما رواه سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، [و] في موضع [في الحديث ١٨]: «فأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة»، وهنا نسختان: إحداهما عن الحسن، والأخرى عن الحسين، والأول متعين لما مضى. «امن».

حاشية أخرى: ١٦٠/ في بعض النسخ: الحسن بن علي. قيل هو ابن فضال، وفيه نظر؛ فإنَّ سعداً يروي كتب ابن فضال ورواياته بواسطة أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين وبنان بن محمد ونحوهم، نعم يحتمل الزيتوني الأشعري؛ [إذ] يروي عنه محمد بن يحيى وهو في مرتبة سعد، والحسن بن علي بن النعمان؛ إذ روى عنه الصغار، وغير ذلك.^١

١. نقل هذه الحاشية الشيخ محمد في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٥٩) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي رحمه الله قال: ذكر شيخنا المحقق - سلمه الله - في فوائده على الكتاب ما هذا اللفظ: قيل: «هو ابن فضال» وفيه نظر... ثم قال: والأمر كما قال.

باب حكم المذي

[قوله: يخرج من الإحليل المنى والمذي والودي والوذي... إلى آخره (ص ٩٣ ح ١١)]
 حاشية في وسط الباب: قالت: لم أجد في كتب العامة ولا في كتب اللغة الودي
 بالمعجمة بمعنى يناسب ما اشتهر في كتب المتأخرين من أصحابنا، ولم أجد في
 رواياتنا إلا في هذا الحديث، وحمله ابن بابويه في الفقيه على أربعة أشياء^١، وتبعه
 الشيخ علي من المتأخرين وغيره، ويمكن أن يكون الرابع بالدال المهملة فيكون بياناً
 للثالث، ويؤيده أنه لم يمض حكم الودي بالمهملة، والله أعلم. «امن».

حاشية على [قوله: فأما ما رواه الحسن بن محبوب (ص ٩٤ ح ١٢): طريق الشيخ إلى
 حسن بن محبوب في ست صحيح^٢، وابن سنان هو عبدالله.

باب شرب^٣ الألبان

[قوله: والاستنشاق لم شرب اللبن (ص ٩٧ ذيل ح ٢)] قيد في آخر الباب: لا وجه
 لذكر الاستنشاق؛ إذ ليس في الرواية.

باب وجوب غسل الميت

[قوله: عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه... إلى آخره (ص ١٠١ ح ٩)] في
 الفقيه: «وسأل عبدالرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى عليه السلام عن ثلاثة نفر إلى آخره»^٤
 وعلى هذا فالرواية صحيحة خالية من الإرسال.

[قوله: «ويغتسل به وكيف يصنعونه»^٥ (ص ١٠١ ح ٩)] «ويغتسل به» ليس في الكافي^٦
 وكأنه الذي ينبغي.

حاشية على آخر الباب على المنافي: الرواية المذكورة إنما تضمنت أن غسل من

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩ باب ما ينجس الثوب والجسد، ذيل الحديث ٢.

٢. الفهرست، ص ١٢٢، رقم ١٦٢.

٣. في النسخة: سوز.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٩، ح ٢٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٥ أبواب التيمم باب ١٨ ح ١.

٥. في المصدر: يصنعون.

٦. لم يرد الحديث في الكافي، بل ورد في الفقيه، وقوله «ويغتسل به» ليس فيه.

غُسِّلَ ميتاً فرض لا غسل الميت .

[أبواب الجنابة وأحكامها]

باب أَنَّ المرأة إذا أنزلت

حاشية أوّل الباب: كأنّ المراد به أنّه لا يكشف معهنّ عن هذا لإخفاء الحكم عنهنّ، بل عدم إظهار وقوع ذلك لهنّ، ويبيّن لهنّ الحكم بأنّه لو قدر مثل ذلك لوجب الغسل .

[قوله: عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان (ص ١٠٥ ح ٢)] رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان بغير واسطة قليل جداً، إلّا أنّه واقع في غير هذا الحديث أيضاً، والواسطة غالباً ابن أبي عمير أو فضالة، واللقاء يحتمل، إلّا أنّ بعض أصحابنا الممارسين في أحوال الرجال قال: إنّ احتمال سقوط الوسطة سهواً أقرب في الاعتبار. «م د» .

[قوله: عن محمّد بن عبد الحميد الطائي (ص ١٠٥ ح ٣)] الظاهر أنّ هذا غير ابن عبد الحميد بن سالم، وهذا غير مذكور في الرجال .

[قوله:] فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه [ص ١٠٧ ح ٨] قد /١٧/ يمنع جريانه فيه، وفي المنتهى^١ أنّ هذه الروايات قد عارضت إجماع المسلمين والأخبار الصحيحة المستفيضة، فوجب إطراحها وهو أوجه «م د» .

لهذا الخبر توجيه آخر غير توجيه المصنّف وتوجيه العلامة في المنتهى، وهو حمّله على التقيّة؛ لما ذهب إليه أبو حنيفة وغيره من أنّ الإماء بدون^٢ الفرج ما يوجب الغسل «م د» .

باب التقاء الختّانين

[قوله] فأما ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن العباس [ص ١٠٩ ح ٦] قيل: العباس

١ . المنتهى، ج ١، ص ٧٨ .

٢ . النسخة: + في .

إنما ابن معروف؛ للتصريح به، وعندني احتمال ابن عامر مثله أو أظهر «م»^١.
ينبغي حمل هذه الرواية على مفاد المتقدمة من أنه يرى بعد ما يمكن، والكل
على ما إذا كان فيه نوع اشتباه، وإلا فيجب الغسل مع كونه منياً على كل حال.

باب الرجل يجامع

[قوله: عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير (ص ١١٢ ح ١)] في يب: عن
محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير^٢، وهو المناسب.
آخر الباب: [قوله:] يوجب العلم [وهذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا يوجب العلم...
إلى آخره (ص ١١٢ ذيل ح ٤)]. وفي نسخة: والعمل، وهذا لا يوجب العلم ولا العمل
فلا يعمل به.

باب الجنب [والحائض يقرأان القرآن]

حاشية على [قوله:] عبد الغفار الحارثي [ص ١١٤ ح ٤]: بعض الأصحاب جعله
الجازي، وما وجدناه في شيء من النسخ، وكأنه بمعونة ما في صه^٣ جعله كذا، وهو
الأظهر؛ لكن في كتاب الشيخ بخطه رحمه الله في رجال الصادق رحمه الله الحارثي^٤ وقد نقله «د»^٥
أيضاً، والله أعلم.^٦

حاشية على وسط الباب: الظاهر أن المراد ما يوجب قراءة السجدة دون غيره،
فيوافق مذهب السيد المرتضى دون ما ذكره الشيخ ومن تبعه «م».
آخر الباب قيد فيه تأمل فتدبر (؟)

١. في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ١٨١: والعباس فيه قد قدمنا عن الوالد رحمه الله أنه كان يقطع بأنه ابن معروف، وله
مؤيدات من الأخبار السابقة واللاحقة، وابن عامر أيضاً في حيز الاحتمال، وشيخنا المحقق ميرزا محمد - أيده الله -
قال في فوائده على الكتاب: وعندني أن احتمال ابن عامر مثله - يعني ابن معروف - أو الأظهر.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢٤، ح ٣٣٥.

٣. الخلاصة، ص ١١٧، باب ٩، رقم ٢.

٤. رجال الطوسي، ص ٢٣٧، رقم ٢٢٨، وفيه: الجازي. وفي الهامش: في بعض نسخ المصدر: الحارثي.

٥. رجال ابن داود، ص ١٣٠، رقم ٦٩٤.

٦. نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٢١١ عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

[باب الجنب يذهن... إلى آخره]

[قوله :] فإنه يخاف منه الوضّح [ص ١١٧ ح ٦] المراد به هنا البرص .

باب الجنب هل عليه... إلى آخره

حاشية [على] أوّل الباب [قوله : عنه عن عليّ بن الحكم (ص ١١٧ ح ٢)] : مرجعه غير ظاهر ، وقد روى الشيخ هذا الحديث عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم^١ ، والظاهر أنّه أحمد بن محمد بن عيسى ، فكأنّه هنا لمّا وقع نظره على^٢ أحمد بن محمد توهمه ابن عيسى فقال : عنه . وربما قيل^٣ برجوعه إلى محمد بن الحسين ؛ لأنّه أقرب من يصحّ [أن] يروي عن علي بن الحكم « د »^٤ .

في التهذيب : « أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم... إلى آخره »^٥ ومقتضى التصريحات الواقعة في كتب الحديث وفي الأسانيد أن أحمد بن محمد هذا هو أحمد بن محمد بن عيسى ، وتحقيق المقام أنّ الشيخ كتب هذين الحديثين من كتاب أحمد بن محمد بن عيسى ، فصّرّح باسمه في التهذيب كما هو عادته ، وغفل عن ذلك في الاستبصار ، فتأمّل عبارة كتابه بعينها . « امن » .

[قوله : عن أبي بصير (ص ١١٨ ح ٥)] . أبو بصير هذا هو يحيى بن القاسم ، وفيه ضعف ، وقد روى هذا المعنى زرارة / ١٨ / في الصحيح^٦ فلا باس بالاستحباب^٧ .

باب وجوب الاستبراء

في أوّل الباب حاشية [على قوله : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان (ص ١١٨ ح ١)] في يب وفي : أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن

١ . التهذيب، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٥٩، ٥٠.

٢ . في الاستقصاء : إلى .

٣ . القائل به صاحب المدارك في فوائده على الاستبصار كما عنه في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٢٣٠.

٤ . نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٢٣٠) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٥ . التهذيب، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٥٩.

٦ . التهذيب، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠، أبواب الجنابة باب ٢٤ ح ٥.

٧ . نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٢٣٢) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

مسكان^١ فالظاهر سقوط واسطة غير عدل، فالطريق غير صحيح «د».

قوله: ويعيد الصلاة [ص ١١٩ ح ٤] كأن المراد به إذا كان في أثنائها، وقوله: إلا أن يكون بال... إلى آخره كأن المراد به أنه لا يعيد غسله، ولكن يعيد صلاته ووضوءه إذا لم يستبرأ من البول، والله أعلم «د».

حاشية على التوجيهين [في قوله: فالوجه في هذين الخبرين... إلى آخره (ص ١٢٠ ذيل ح ٧)]: وهنا وجه ثالث وهو أن يكون على وجه ظن أنه ليس بمنى «د».

حاشية على الوجهين: الوجه الأول لا دليل عليه من الروايات، وما يقال في توجيهه: «إنه إذا اجتهد واختلط ولم يتأت [له] البول كان الظاهر عدم بقاء شيء في المجرى، كما في البول، وإن التكليف بأكثر من ذلك كالخرج، وإن القائل بخلافه غير ظاهر»، فموضع تأمل.

وأما الثاني فرواية جميل ضعيفة بجهالة علي بن السندي، وإن كان هو علي بن إسماعيل على ما وصل إلينا من نسخ كثر^٢، وقد وثقه نصر بن الصباح؛ فإن توثيقه لا يعتمد عليه، على أن العلامة نقله علي بن السري^٣، وهو يوجب نوع وهن.

وقيل^٤ على أن السؤال فيها وإن وقع عن حكم الناسي، إلا أن التعليل المستفاد من الجواب من قوله: «قد تعصرت ونزل من الجبائل» يقتضي عدم الفرق بينه وبين غيره.

وقد ينظر فيه لوجوب الاستبراء بالبول، فمنع العمد يخالف المأمور [به]، ومع النسيان يعذر، ورواية أحمد بن هلال ضعيفة جداً بشهرته بكثرة الذموم، فلا ينبغي التعلق بها وجعلها مفسراً للأخبار كلها. ومقتضى النظر الوقوف مع الأخبار الصحيحة والحكم بإعادة الغسل بالبلل المذكور مع عدم البول مطلقاً «د»^٥.

حاشية أخرى: ليس في هذه الرواية أنه خرج منه بعد الغسل شيء، فيمكن أن

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠١ أبواب الجنابة باب ١٣ ذيل ح ١.

٢. رجال الكشي، ص ٥٩٨، رقم ١١١٩.

٣. الخلاصة، ص ٩٨ رقم ٢٨.

٤. القائل به صاحب المدارك كما في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٢٤٨.

٥. نقل هذه الحاشية متفرقة في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩.

يحمل على أنه لا يعيد الغسل بمجرد كونه قبل البول، فيجوز أن يصلي^١ به، ثم إذا جاء شيء شبيه بالمنى يكون عليه الغسل «م د». بل يحمل على ما إذا لم يقع الاستبراء بعد البول. قيد على قوله: بالوجه الذي ذكرناه [ص ١٢٠ ذيل ح ٩]: بل يحمل على ما إذا لم يقع الاستبراء بعد البول.

باب مقدار الماء

حاشية على تفسير الرطل: هذا إذا كان الرطل خمس عشرة أوقية وهو بعيد «م د». المطابقة حينئذ أيضاً غير متحققة؛ إذ الأربعة أمداد على هذا تنقص عن وزن ستة أرطال، ستة أرطال المدينة خمسين درهماً «م د».

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

أول الباب [قوله]: يدرك اليمنى من المرفق [ص ١٢٣ ح ١] / ١٩/ في نسخة وفي التهذيب: المرفقين^٢، والظاهر الأول.

حاشية [على] أول الباب كبيرة: ما أورده في هذا الباب من الروايات لا دلالة فيها على الترتيب بين الجانبين، بل مقتضى صحيحتي أحمد بن محمد ومحمد بن مسلم عدم وجوب ذلك؛ فإنه لو كان واجباً لذكره في واجب السؤال عن كيفية الغسل وفي معناه روايات، منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وصحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، وهو ظاهر اختيار الصدوقين وابن الجنيد تمسكاً بمقتضى الأخبار الصحيحة المطابقة لمقتضى الأصل وظاهر القرآن.

نعم في حسنة زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاثة أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه^٣. وقوله:

١. في النسخة: تصل.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٤٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩ أبواب الجنابة باب ٢٦ ح ٢.

« ثم صبّ على منكبه الأيمن » يشعر بتقديم منكبه الأيمن ظاهراً، لكن لا يعارض بمثله الأخبار المتقدمة، وأين هذا من التقديم^١ المشهور، والرجحان المطلق مما لا نزاع فيه، فيمكن الجمع بالاستحباب والأولوية فتدبر^٢.

وقال المحقق بعد الاعتراف بعدم دلالة الروايات وصراحتها إلا على تقديم الرأس:

لكن فقهاؤنا [اليوم] بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال، ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل، وقد أتى بذلك الثلاثة وأتباعهم^٣ انتهى.

وقد نقله بعض محققي المعاصرين بعد التصريح بعدم دلالة الروايات على الترتيب بالمعنى المشهور، وقال: وهو كلام متين، وظنّي أنني رأيت من كلام المحقق ما يدلّ على امتناع الإجماع والاطلاع عليه، وادعائه ما هو أمتن من ذلك، وقد ادعى الشيخ قبله الإجماع أيضاً؛ لكن دلالة الروايات عندي على عدم وجوب الترتيب على الوجه المشهور أقوى وأتم، والله أعلم.

حاشية قريب الآخر: [قوله: فلا ينافي ما قدّمناه... إلى آخره (ص ١٢٥ ذيل ح ٦)] الذي دلّت عليه روايات صحيحة تحقّق الغسل بارتماسه واحدة، أما ترتيبه في نفسه كما ذكره المصنّف، أو أن يعنون المغتسل ذلك كما ذكره غيره، فليس عليه دليل شرعي، فكان الوجه الاختصار على الوجه الثاني «م».

باب سقوط فرض الوضوء

٢٠١/ حاشية أوّل الباب [قوله: عن حريز أو عمن رواه (ص ١٢٦ ح ١)] هذه الرواية وإن قصرت من حيث الإرسال، لكن في معناها أخبار صحاح مثل صحيحة أحمد بن محمد المتقدمة في أوّل الباب السابق، وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة هنا وفي

١. في الاستقصاء: الترتيب.

٢. من أوّل هذه الحاشية إلى هنا نقلها الشيخ محمد في استقصاء الاختيار، ج ٢، ص ٢٦٣ - ٢٦٤ نقلًا عن فوائد شيخه

ميرزا محمد الإسترآبادي.

٣. المعتمد، ص ١٨٣ - ١٨٤.

يب و صحيحة حكم بن حكيم^١ وصحيحة يعقوب بن يقطين^٢ وصحيحة زرارة^٣ وغيرها «د».

حاشية على قوله: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب [ص ١٢٦ ذيل ح ٤]: الأولى الحمل على نوع من التقية؛ حفظاً لظاهر الروايات كرواية محمد بن مسلم، وصحيحة أحمد بن محمد، ومرسلة ابن أبي عمير، وصحيحة زرارة، وصحيحة حكم بن حكيم حيث قال: قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل. فضحك وقال: وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟^٤

وصحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة: فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام؟ فقال: الجنب يغتسل؛ يبدأ فيغتسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الإناء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه.^٥

هذا، ويمكن أن يستفاد من هذه الرواية حمل آخر، وهو أن يحمل وضوء الصلاة على غسل اليدين من المرفقين كما يغسل للصلاة، ولعله أيضاً أولى «د».^٦

الأولى الحمل على التقية كما ذكرنا، إلا أن الحمل على الاتقاء على الراوي أو من الحاضرين أولى من الحمل على الاتقاء منه إلا أن تكون التقية من جهة خوف الانتشار من نقله. وأما القدح^٧ في أبي بكر بعدم ثبوت إيمانه فبعيد؛ إذ مع كونه من الرواة المعروفين قد روي عنه ما يقتضي الإيمان في روايات مذكورة في مواضعها^٨، ولا يبعد أن يكون القدح بذلك في سيف بن عميرة أولى؛ إذ قد قيل: إنه واقفي. صرح به

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٧، أبواب الجنابة باب ٣٤ ح ٤.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٠٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٦، أبواب الجنابة باب ٣٤ ح ١.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٦، أبواب الجنابة باب ٣٤ ح ٢.

٤. تقدم ذكر مصدره في الحاشية المتقدمة.

٥. تقدم ذكر مصدره في الحاشية المتقدمة.

٦. نقل هذه الحاشية مع اختصار في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٢٨٤ و ٢٨٥) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٧. القادح صاحب المدارك في فوائده على الاستبصار كما في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٩٥ و ٢٨٤.

٨. انظر منهج المقال، ص ٢١٠؛ الكافي، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٤، وج ١، ص ٢٩٨، ح ٣ و ٤، ص ٣٠٤ ح ٣.

الشهيد عليه السلام، وجزم به محمد بن شهر آشوب^١ والله أعلم «د»^٢.

حاشية على هذا البحث: أما أن الوضوء بعد الغسل بدعة فلا شبهة فيه في غسل الجنابة؛ لظاهر الروايات المذكورة، بل في مطلق الغسل؛ لإطلاق بعض الروايات، ولظاهر بعضها والتنصيص في مثل ما رواه الشيخ عن أحمد / ٢١/ بن محمد بن شاذان بن^٣ الخليل، عن يونس، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة^٤.

وعن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء بعد الغسل بدعة^٥.

ورواية عمار الساباطي^٦ ومرسلة حماد بن عثمان وغيرها^٧.

حاشية على الحمل الذي قريب آخر الباب [في قوله: فالوجه في هذه الأخبار... إلى آخره (ص ١٢٧ ذيل ح ٨)]: لا يخفى ما في هذا الحمل من البعد، والرواية المتضمنة لأن «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة» قاصرة بالإرسال، وإن كان مرسلاً ابن أبي عمير.

واحتمل في بعض الطرق كون الوساطة حماد بن عثمان الثقة، ولا يدل أيضاً على وجوب هذا الوضوء، بل على أن قبله وضوء [في الجملة]^٨، فجاز أن يكون مندوباً^٩ زيادة في التطهير ورفعاً لاستبعاد أهل الخلاف، ولا يأتي^{١٠} مثله في غسل الجنابة؛ لأن

١. معالم العلماء، ص ٥٦، رقم ٣٧٧.

٢. نقلها من قوله: ولا يبعد أن يكون إلى آخر الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٩٦ - ٩٧) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٣. في المصدر: عن.

٤. التهذيب ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٦.

٥. التهذيب ج ١، ص ١٤٠ - ١٤١، ح ٣٩٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٩.

٦. التهذيب ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٣.

٧. التهذيب ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٤.

٨. من الاستقصاء.

٩. في الاستقصاء: أن يكون على سبيل الندب.

١٠. في الاستقصاء: ولا يتأتى.

الآية^١ ظاهرة في عدم الوضوء معه. بل ما تقدّم من عدم الوضوء بعد الغسل - كما تشعر به هذه الرواية أيضاً - يُؤمى إلى عدم كون هذا الوضوء واجباً دخليلاً في الاستباحة^٢، وإلا لم يتفاوت الحال بين فعله قبل وبعد ظاهراً، وأمّا الوضوء المندوب غير المبيح فيناسب اختصاص وقوعه بما قبل الغسل في الحائض ونحوها بخلاف الوضوء المبيح، وأيضاً فإنّ هذا الوضوء لو كان واجباً كان ينبغي أن يبيّن أنه لو ترك قبل الغسل نسياناً يفعل بعده أو قبله بإعادة الغسل، ولم يبيّن ذلك في شيء من هذه الروايات، بل ظاهر إطلاق كون الوضوء بعد الغسل بدعة يقتضي عدمه حينئذٍ، وإعادة الغسل بعد أن يتوضأ مع دخوله في ظاهر الإطلاق لا أعرف به قائلاً ولا له شاهداً، مع اقتضاء ظاهر الروايات الصحيحة انتفاء الوضوء مع الغسل مطلقاً^٣.

وبالجملة: لو لا ظاهر الآية على بعض الوجوه كان ينبغي أن يقطع بعدم وجوب الوضوء بوجه؛ لا قبل ولا بعد، وإنّما قلنا على بعض الوجوه؛ لأننا لو حملنا الآية على أنّ عليكم الوضوء إن كنتم محدثين بالحدث الأصغر أو محدثين وقلنا: إنّ الغسل رافع للحدث مطلقاً - كما هو ظاهر الروايات الواردة في ذلك - لم ينقض الوضوء مع الأغسال غير الجنابة «م».

باب الجنب ينتهي... إلى آخره

قيد آخر ٢٢/ الباب [في قوله: فالوجه في هذا الخبر (ص ١٢٨ ذيل ح ٢)]: هنا وجهان بالحقيقة: الأول تأويل القليل، والثاني للقدر، والتقريب واضح «م».

[أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس]

باب أقلّ الطهر

[الحاشية على الحديث ١ ص ١٣١ - ١٣٢] بعض نسخ التهذيب^٤ موافق لما في

١. سورة المائدة، الآية ٦.

٢. في الاستقصاء: بعد الغسل، هذا كله يقتضي أنّ الوضوء ليس واجباً ولا له دخل في الاستباحة.

٣. نقل هذه الحاشية إلى هنا في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٢٩٢) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٤. كما في المطبوعة، ج ١، ص ٣٨٠، باب الحيض والاستحاضة ح ٢.

الكتاب، وفي بعضها ليس السؤال الأخيران مع جوابهما.

حاشية على [قوله: فترى ما يشبه دم الحيض] ثلاثة أربعة أيام^١ [ص ١٣٢ ذيل ح ٣]:
كذا في أكثر النسخ، وفي بعض النسخ جعل أحدهما نسخة بدل من الآخر.

باب الرجل هل يجوز له وطئ... إلى آخره

على رواية محمد بن مسلم^٢ [ص ١٣٥ ح ١]: هذه الرواية في الكافي في باب
النكاح^٣ مروى بطريق صحيح.

باب المرأة ترى الدم

حاشية على أول الباب: هذا إذا جاءها على وجه علم^٤ كونه حيضاً ودام، وإلا
احتمل أن تستظهر بيوم أو يومين، فتحتاط للصلاة في الأول، وفي الشهر الثاني تترك
الصلاة ثلاثة أيام لا أكثر احتياطاً لها، حيث [إن] تركها في الأول عشرة، وقول ابن بكير
جاز أن يكون إشارة إلى الحكمين جميعاً وإلى الأخير^٥ فقط، وجاز إلى الأخير من غير
اعتبار نفى الزائد، فتدبر؛ فهذا مع عدم النساء لها أو كنّ مختلفات.

ولا يخفى أن أكثر ما يكون العادات ستة وسبعة وأنه الوسط بين الأقل والأكثر، فما
حكم به ﷺ في الحديث الطويل من ذلك جاز أن يكون لكونه عادة نسائها دائرة
بينهما^٦، أو بناء ذلك على الظاهر من عادات نساء أهل المدينة أو قراباتها، وجاز أن
يكون ذلك أولى فيما عبد الشهر أو الشهرين ولم يكن^٧ وقع السؤال إلا بعد مضي ذلك

١. في المصدر المطبوع: ثلاثة أيام أو أربعة أيام، وما في المتن مطابق لنسخة الشيخ محمد في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٣٢٢.

٢. في النسخة: على رواية عبدالله بن بكير وهو غلط؛ وأورد هذه الحاشية معلقاً على الحديث الأول في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٣٢٣: قال: وقال شيخنا -أيده الله- في فوائده على الكتاب: إن هذه الرواية في الكافي في كتاب النكاح مروية في الصحيح.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٩، ح ١.

٤. في الاستقصاء: يحكم.

٥. في الاستقصاء: إلى الأخذ.

٦. في النسخة: ... دائرة بينها علم ﷺ.

٧. في الاستقصاء: أن العادة لما كانت أكثر ما تكون ستة أو سبعة فجاز أن يكون ذلك؛ لأن عادة نسائها دائرة بينهما، أو بناء ذلك على الظاهر من عادة نساء أهل المدينة ... أو لم يكن.

أو نحوه، فتدبر.^١

باب الحبلى ترى الدم

حاشية على قوله: فهذان الخبران لا ينافيان... إلى آخره [ص ١٤٠ ذيل ح ٩]: لا يخفى بعد التوجيه المذكور، وأن الرواية مفادها أن دم الحيض من الحامل إنما يكون في العادة أو قبيلها بيسير دون ما بعدها أو قبلها بيوم أو يومين أو نحو ذلك سواء كان في أوائل الحمل أو أواخره.^٢

فهرست: على الهامش على آخر الباب هكذا: التوالي ليس شرطاً في الأيام الثلاثة.

باب المرأة الجنب

آخر الباب حاشية.^٣

قد اختلفت النسخ في هذا الموضع، ففي بعضها: «عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد»، وفي بعضها الأول فقط، وفي بعضها الثاني فقط، والذي تقتضيه الممارسة النسخة الأخيرة «امن». ٢٣/

باب في الحيض والعدة^٤

آخر الباب [قوله: فالوجه في الجمع... إلى آخره (ص ١٤٨ ذيل ح ٢)] يحتمل أيضاً التكليف مع ادّعائها ما يبعد عادة؛ إذ التهمة غير ظاهرة وإن احتملت.

[أبواب التيمم]

باب الرجل يحصل في أرض... إلى آخره

[قوله:] أو من شيء معه [ص ١٥٨ ح ٤] يعدها مغبراً^٥ كما سيجيء [في الحديث الآتي].

١. نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٣٥٨ - ٣٥٩ و ٣٦٠) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي،

قال: وفي فوائد شيخنا - أيده الله - على الكتاب ما هذه صورته بعد الروايتين: هذا إذا جاء ...

٢. نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٣٧٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٣. كذا في النسخة، والظاهر أنها علقت على الحديث الأول من الباب الآتي.

٤. هذا هو الصواب، وفي النسخة: باب مقدار الماء.

٥. في النسخة: مغرّ، وعليها علامة «ظ».

باب المتيمم إذا وجد الماء

ظاهر قوله: «أما أنا فكننت فاعلاً» [ص ١٥٩ ح ٣] الاستحباب.

حاشية على رواية أبي بصير المنافية [ص ١٦٠ ح ٨]: الأولى حمل الإعادة في الوقت على الاستحباب، كتأخير التيمم إلى آخر الوقت، كما يشعر به لفظة «ليس ينبغي» في رواية محمد بن حمران^١، والقول بالتوسعة مطلقاً كما اختاره ابن بابويه^٢ والعلامة في المنتهى^٣. والتأخير وجوباً واستحباباً إنمّا يتوجّه إذا كان العذر مرجوً الزوال، وإلا فلا ريب أن تقديم الوضوء في أول وقتها أولى.

باب الجنب إذا تيمم

[قوله: «فإن لم يتمكن توضاً»^٤ [ص ١٦٢ ذيل ح ٥] تيمم بدل^٥ نسخة.

[قوله: «على ما كان» [ص ١٦٢ ح ٦] أي مشقة لا خوف التلف.

آخر الباب: لا يبعد حمل هذا أيضاً على أن وقوع المرض من غيره لا يعتبر في حقه، إلا أن يجد ذلك من نفسه، وإن مجرد الاحتمال في حقه غير مجد.

باب أن التيمم لا يجب... إلى آخره

هاتان الروايتان إنمّا يدلّان على وجوب التأخير إذا كان العذر عدم الماء وكان وجوده ممكناً؛ بقوله عليه السلام في الأولى: «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض؛ فإنه يقتضي عدم الجزم بفوات الماء.

وفي الرواية الثانية: فليطلب الماء مادام في الوقت؛ فإن الطلب يؤذن بإمكان الظفر، فلا يتم الاستدلال بهما على وجوب التأخير مطلقاً، على أن سياق الرواية الأولى ربما أشعر بالاستحباب، وما أورده الشيخ من الأخبار المتضمنة لعدم إعادة التيمم الصلاة إذا وجد الماء في الوقت يدلّ دلالة واضحة على وجوازه مع السعة مطلقاً؛ من حيث

١. الآتي في باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء، ص ١٦٦ ح ١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٨؛ الهداية، ص ٨٨.

٣. المنتهى، ج ١، ص ١٥٥.

٤. في المصدر: تيمم.

٥. بعده كلمة لا تقرأ.

ترك الاستفصال في جواب السؤال . وماكمل عليه الشيخ هذه الروايات بعيد جداً، فلا يبعد حمل الأمر بالتأخير على الاستحباب والقول بالتوسعة مطلقاً، كما اختاره ابن بابويه والعلامة في المنتهى^١. وكيف كان إنما يتجه التأخير إذا كان العذر مرجو الزوال، أما مع عدمه فالظاهر أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى، فتدبر. «م».

باب من دخل في الصلاة

على قوله: فليمض في صلاته [ص ١٦٧ ح ٢]: هذا أيضاً مع حصول الطلب ومراعاة التأخير أو الدخول فيها ساهياً أو ٢٤/ناسياً.

[قوله:] ويمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرب... إلى آخره [ص ١٦٧ ذيل ح ٤] تطبيق ذلك على التفصيل المذكور يحتاج إلى مزيد تكلف. عند رواية زرارة قبل المنافي [ص ١٦٧] تعليل قيد: وهذه لا يبعد حملها على ضيق الوقت^٢.

حاشية أيضاً فهذا يحتمل تفويت الطلب سهواً وسعة الوقت وفوت الماء مع الحاجة، ويحتمل التفرقة بين التيمم بدلاً من الوضوء وبدلاً من الغسل.

باب الرجل يصيب

في المنافي في رواية الحسين بن سعيد [ص ١٦٩ ح ٣] قيد: يأتي في [الحديث ١٢ من] باب عرق الجنب نحوه عن محمد الحلبي في سند صحيح، فلا تغفل.

باب عدد المرات

على رواية الحسين بن سعيد [ص ١٧١ ح ٤] المنافية: الصواب: عن ابن سنان عن ابن مسكان، كما في يب^٣ وأيضاً هو المعروف، فالخبر ضعيف؛ لأن الواسطة محمد بن سنان.

١. تقدم في ص ٥٣.

٢. في هامش النسخة: ينافيه عدم الإعادة مع الإتمام «م».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٠، ح ٦٠٨.

[قوله: فالوجه في الجمع... إلى آخره (ص ١٧٢ ذيل ح ٦)] الأولى الجمع بين الأخبار بحمل ما تضمنت ضربتين على الاستحباب؛ لأنّ الضربة^١ الواحدة قد وردت في تيمم الجنابة في أحاديث منها الصحيح، ولأنّ الاختصار في الجواب على ذكر أحد الفردين في سؤال عن التيمم المتناول لهما فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز. وهو ظاهر القرآن أيضاً، ويؤيده أيضاً ما ذكره الشيخ في باب من الروايات المتضمنة للمساواة بين التيمم من الوضوء وبينه من الجنابة ومن الحيض^٢ «م»^٣.
على تفصيل رواية الحسين بن سعيد [ص ١٧٢ ح ٧] حاشية.

بل هذه الرواية صريحة في أنّ التيمم من الوضوء والغسل من الجنابة على وجه واحد، وهو موافق لظاهر القرآن، إلاّ أنّه سُنّ التيمم منهما بالضربتين، وكأنّه أفضل فيهما، والشيخ حملهما على معنى لا يحتمله العبارة. «م»^٤.
أقول: قوله ﷺ: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل» معناه صنف واحد فيهما، ولو كان المراد ما فهمه الشيخ ﷺ لقال ﷺ: ضربة واحدة للوضوء، وللغسل ضربتان، أو ما يؤدّي معناه.

ثمّ اعلم أنّ أحاديث هذا الباب صريحة في أنّه لا بدّ في حصول حقيقة التيمم من ضربتين من غير تقييد. بجنابة أو غيره، والحديث الغير المشتمل على ضربتين محمول على بيان كيفية الفعل في التيمم، كما أفاده الشيخ ﷺ في قصّة عمار، لا على تمام حقيقته.

ثمّ اعلم أنّ الأحاديث الدالة على مسح الوجه كلّه وعلى مسح الذراعين محمول على التيقية. هكذا ينبغي أن يفهم هذا الموضع «امن».

١. في النسخة: الغرفة.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٦٥، ص ٢١٢، ح ٦١٦ و ٦١٧: الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣ أبواب التيمم باب ١٢ ح ٦ و ٧.

٣. أشار إلى هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٣، ص ١٤٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

[أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات]

باب [بول الصبي]

حاشية على [قوله :] شرع سواء [ص ١٧٣ ح ٢] : تخصيص المساواة بما بعد الأكل بمجرد رواية السكوني محلّ ٢٥/ التأمل .

باب مقدار الذي يجب

على أول الباب : يمكن حمل ذلك على ما إذا تركه عمدًا أو تهاونًا كما هو الظاهر ، وعلى الاستحباب فيما صار قضاءً .

في رواية الحسين بن عبيد الله [قوله :] عن الحسين بن الحسن ... إلى آخره [ص ١٧٥ ح ٢] : كذا في النسخ ، وقيل : لعل الصواب الحسن بن الحسين ، وهو اللؤلؤي [لما تقدّم في باب من دخل في الصلاة بتيمم من رواية محمد بن علي بن محبوب عنه عن جعفر بن بشير] ، وفيه نظر ، وكأنّ الحسين هو ابن الحسن بن أبان والحديث صحيح ، أو [هو] ابن الحسن الفارسي وهو مذكور مهملاً « م »^١ .
في رواية أبي بصير [قوله :] عن معلى بن عثمان [ص ١٧٧ ح ٨] : أبي عثمان . نسخة بدل .

[باب أبواب الدواب]

[قوله :] موافقة لمذاهب العامة^٢ [ص ١٨٠ ذيل ح ٨] لمذهب بعض العامة ، نسخة بدل .

حاشية عليها : الظاهر في العبارة هذا ، إلا أنّ الظاهر أنّ النسخة ما في الأصل لوجوده في عامّة النسخ المعتمدة ، والأمر في مثله سهل .

١ . نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٣ ، ص ١٧٥) من فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي ، وما بين المعقوفات منه .

٢ . في المطبوعة : لمذاهب بعض العامة ، وما في المتن موافق لنسخة الشيخ محمد في الاستقصاء ، ج ٣ ، ص ٢١٤ .

باب الرجل يصلي

حاشية على قوله: فالوجه في قوله عليه السلام [ص ١٨٢ ذيل ح ١١]: قال العلامة في هذه الرواية: إن الوجه الأسبق العلم وعدمه حال الصلاة، وكأنه هو أيضاً مراد الشيخ عليه السلام، لكن عندي أظهر حمل قوله «إذا علم» على علمه حال الصلاة، سواء علمه قبل أو لم يعلم، أو على ما إذا علم بالجنابة في هذه وفيما تقدم من صحيحة وهب بن حفص «د»^١.

[قوله: [عن زرارة قال: قلت... إلى آخره [ص ١٨٣ ح ١٣] هذه الرواية متصلة بأبي جعفر عليه السلام في كتاب علل الشرائع لابن بابويه عليه السلام «د»^٢].

على قوله: وإن لم تشك ثم رأيته [ص ١٨٣ ح ١٣]: في التفاوت في صورتني الشك هاتين على وجه يوجب هذه المغايرة في الحكم موضع نظر، وربما احتمل على جهة الاستحباب.

[قوله: [متى^٣ نسي غسل الجنابة [ص ١٨٤ ذيل ح ١٤] النجاسة نسخة بدل.

[قوله: [فإن تحققت ذلك [ص ١٨٤ ح ١] أي وصول نجاسة إلى بدنك أو ثوبك، فحصل ذلك أنك إذا تحققت وصول النجاسة إلى ثوبك أو بدنك فتوضأت وصليت أعدت منها ما كنت في وقتها، ولا إعادة عليك فيما فات وقتها هذا من حيث النجاسة، أما من حيث الحدث الأكبر كالجنابة، أو الحدث الأصغر، فعليك إعادة الصلوات مطلقاً في الوقت وخارجه؛ فإن النجاسة التي تتعلق بالثوب ونحوه خلاف الحدث المتعلق بالبدن المختص به، فتدبر. «د»^٤].

باب عرق الجنب

في رواية علي بن الحسن [ص ١٨٧ ح ١٠] المنافي: الظاهر أن المراد تطهير

١. أشار إلى هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٣، ص ٢٦٤) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٢. علل الشرائع، ص ٣٦١ باب ٨٠ ح ١.

٣. في النسخة: من.

البدن، لا الغسل الشرعي، ولا غسل الثوب.

قيد على رواية الحسين بن سعيد [ص ١٨٨ ح ١٣] المنافي: هذا الاحتمال بعيد، وفي يب^١ أنه لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام، وهو عجيب.

باب بول الخشاف

حاشية على أول [هذا الباب] رواية [محمد بن يحيى عن غياث (ص ١٨٨ ح ٢)]:
هذه الرواية معتبرة الإسناد؛ لأنَّ محمد ٢٦/ بن يحيى الذي يروي عن غياث هو الخثعمي؛ كما وقع التصريح به في عدّة روايات^٢، أو الخزّاز؛ كما ورد في بعض آخر، وكلاهما ثقة، وأمّا غياث فهو ابن إبراهيم [الأسدي]^٣، وقد وثقه النجاشي^٤ والعلامة، لكن قال العلامة: إنّه كان بترياً^٥، والظاهر أنّ الأصل في ذلك ما نقله الكشي عن حمدويه عن بعض أشياخه أنّه كان كذلك، لكن الجراح مجهول، فلا يعتدّ بجرحه؛ فقد ظهر أنّ هذه الرواية معتبرة الإسناد، ومع ذلك فهي مطابقة لمقتضى الأصل، وقد أفتى بمضمونها جماعة من الأصحاب فيتّجه العمل بها، انتهى [كلام صاحب المدارك في فوائده على الاستبصار]. إن أراد بذلك أنّ الرواية موثقة فهو غير بعيد ولا حاجة فيه إلى القدح في بتريته، وإن أراد أكثر من ذلك ففيه أنّ الشيخ أيضاً في رجاله حكم بكونه بترياً^٦، ورواية الكشي ذلك على ما نقله إن لم تؤيد ذلك فلا تقدح فيه، على أن محمد بن يحيى الخثعمي ذكر الشيخ في هذا الكتاب أنّه عامي المذهب^٧.

١. انظر التهذيب، ج ١، ص ٢٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٦٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٩١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣١٩ أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٩ ح ١.

٣. من الاستقصاء.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٠٥، رقم ٨٣٣.

٥. خلاصة الأقوال، ص ٢٤٦، رقم ١.

٦. رجال الطوسي، ص ١٣٢، رقم ١.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ذيل الحديث ١٠٩١.

٨. نقل هذه الحاشية من أولها إلى قوله «فلا يعتدّ بجرحه» في الاستقصاء (ج ٣، ص ٢٩٦) عن فوائد شيخه صاحب

[قوله: كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه (ص ١٨٨)
[هذا قوله في الخلاف^١، وفي المبسوط أن بول الطيور وذرقها كلها طاهر إلا الخشاف^٢،
وقال الصدوق بطهارة بول الطيور وذرقها من غير استثناء^٣، فتدبر.

باب الخمر يصيب... إلى آخره

على رواية أحمد بن محمد بن عيسى [ص ١٨٩ ح ٤] المنافية: معنى الحديث الشريف أن الخمر اسم لشيء حرام، بخلاف النبيذ؛ فإنه اسم لشيء حلال.
قوله: فدل على أن ذلك خرج مخرج التقية... إلى آخره [ص ١٩١ ذيل ح ١٠] أقول: هنا دقيقة عنها الشيخ الطوسي - رحمه الله تعالى - وهي أنهم عليه السلام صرحوا في باب تناقض الأحاديث بأنه يجب العمل بالأخير منها^٤؛ لأننا نفتي الشيعة في كل واقعة بما يوافق زمان الحال من شدة التقية في تلك المسألة أو خفتها، ولم يتحقق إجماع فقهاء العامة على نجاسة الخمر في زمن الباقر وأوائل زمن الصادق عليه السلام، ثم تحقق بعد موت الباقر عليه السلام، فعلم من ذلك أن الفتوى الأخيرة هنا موافقة للتقية لا الواقع؛ فإن سبب حصول القطع واليقين بما ذكرناه، فانظر إلى باب اختلاف الحديث من أصول الكافي، وإلى باب التقية من أصول الكافي، وقد كانت الحال في بعض الوقائع بعكس ذلك: مثلاً كانت التقية شديدة في مسألة صيد الصقور في زمن الباقر عليه السلام؛ لأن بني أمية كانوا مولعين بذلك، ثم صارت خفيفة في زمن الصادق عليه السلام في أوائل دولة بني العباس «أم» ٢٧/

المدارك وما علق عليها كلام ميرزا محمد الإسترآبادي كما أشار إليه في الاستقصاء، وإليك نص عبارة الشيخ محمد صاحب الاستقصاء: ومن هنا يعلم أن ما ذكره شيخنا عليه السلام في بعض فوائده على الكتاب - من أن الرواية معتبرة الإسناد.. - محل بحث؛ لأن الشيخ قد صرح بكونه بترياً كما نقلناه عنه، ولا يبعد أن يكون قول الشيخ مستنداً إلى ما قاله الكشي أيضاً، إلا أن الجزم به غير معلوم، ولم أقف الآن على ما نقله شيخنا عليه السلام عن الكشي؛ فإن شيخنا - أيده الله - في كتاب الرجال لم ينقل عن الكشي ذلك، وفي فوائده على الكتاب ما يقتضي عدم وقوفه على ذلك؛ فإنه قال بعد ما اعترض به شيخنا عليه السلام فيه: إن الشيخ في رجاله حكم بكونه بترياً، ورواية الكشي - على ما نقله يعني شيخنا - إن لم تؤيد ذلك وتقويه فلا تقدح فيه، انتهى.

١. لم أجده فيه.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤١.

٤. انظر الكافي، ج ١، ص ٦٧، ح ٨.

باب الثوب يصيب جسد... إلى آخره

حاشية على محل فالوجه في هذا الخبر [ص ١٩٢ ذيل ح ٢]: بل الأظهر حمل الرواية الأولى على أنه يغسل ما أصاب الثوب لا الثوب، بل لا يبعد أن يقال: هو ظاهرها. مع ذلك فلا بد من حمله على الإصابة مع اليبوسة، أمّا الأولى فالأظهر فيها الملاقاة بشعر الحمار أو مع اليبوسة، فلا تنافي بين الروایتين بوجه.

[قوله: إذا أتى سنة... إلى آخره [ص ١٩٢ ح ٣]] كأن المراد من هذا الحديث سقوط غسل المس إذا جاز سنة، لا ما فهمه الشيخ «امن».

باب الأرض

قلت: الظاهر أن الحديث الدال على أن الشمس تطهر الأرض بمجرد التجفيف ورد مورد التقية؛ فإن زوال عين البول يحصل بمجرد التجفيف «امن».

حاشية على رواية عثمان [ص ١٩٣ ح ٣]: في يب: «عثمان بن عبد الملك»^١ وهو مجهول. إن [عثمان بن] عبدالله بن شبرمة الضبي الكوفي مذكور مهملاً في رجال الصادق عليه السلام^٢ لا غيره، فهو في حكم المجهول أيضاً، وأبو بكر كأنه الحضرمي ولم يذكر توثيقه أحد، فالرواية ضعيفة سنداً ومتناً من حيث عدم اعتبار الجفاف والشمول لغير الأرض والحصر والبوراري، ورواية ابن بزيع صحيحة صريحة في عدم التطهير كموثقة عمار، وصحيحة علي بن جعفر إنما تدل على صحة الصلاة في الجملة، فيتجه جواز الصلاة مع بقاء الموضع على النجاسة كما ذهب إليه جمع من الأصحاب. نعم إن ثبت الإجماع على اشتراط طهارة موضع السجود حقيقة - كما هو ظاهر الأصحاب - اتجه القول بالتطهير بهذه الروايات.

نعم في الفقيه: وسأل زرارَةَ أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي أصلي فيه؟ فقال: إذا جففته الشمس فصل فيه^٤ فهو طاهر^٥ وهي صحيحة متأيدة

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٠٤.

٢. رجال الطوسي، ص ٢٦٠، رقم ٦٠٢.

٣. في هامش النسخة: نسخة بدل: يصلى.

٤. في المصدر: عليه.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٥٧، ح ٧٣٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥١ أبواب النجاسات باب ٢٩ ح ١.

برواية أبي بكر، فتصلح حجة على الطهارة وعلى اعتبار إشراق الشمس صريحاً. وأما صحيحة ابن بزيع فظاهرها التعجب من طهارته بدون ماء يرقق النجاسة ويعدّها لزوال عينها وأثرها، فلا ينافي الطهارة، بل غايته اعتبار الماء لذلك مطلقاً أو مع الحاجة ولو غالباً.

[أبواب الجنائز]

باب الرجل يموت وهو جنب

على آخر الباب: والأوضح الحمل على أنه يغسل أولاً من أثر الجنابة مثل المني ونحوه، ثم يغسل / ٢٨ / غسل الميت «م»^١.

باب حدّ الماء

على قوله: حتى يطهر إن شاء الله [ص ١٩٥ ح ١]: هذه العبارة الشريفة إشارة إلى أن الشارع لم يعين هنا حداً؛ نظير ذلك: حدّ الاستنجاء الإنقاء «امن».

باب الرجل يموت في السفر

[قوله: يغسل بطن كفيها... إلى آخره (ص ٢٠٠ ح ١)] قلت: المراد يغسل بطن كفيها مكان ضربهما على الأرض، ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها، وستأتي هذه الرواية في [الحديث ١٠ من] هذا الباب، وفي آخرها: ثم يغسل ظهر كفيها «امن».

[قوله:] عنه أبي جعفر محمد بن علي... إلى آخره [ص ٢٠٠ ح ٢] أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسن، فالصواب ترك «عن» بينهما كما مرّ في آخر باب «الرجل يموت وهو جنب»، ويأتي أيضاً مما في بعض النسخ من وجود «عن» ليس بصواب.

[قوله:] ولا يلمسونه بأيديهم ويظهره [ص ٢٠٢ ح ٧] ولا يظهره، كذا في أكثر النسخ.

[قوله:] قال: مضى صاحب لنا يسأل [ص ٢٠٢ ح ٩] في الكافي: سمعت صاحباً لنا

يسأل أبا عبد الله عليه السلام^٢.

بعد هذه النسخة فهرست هكذا صورته: أحاديث دالة على جواز رؤية مواضع

١. نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٣ ص ٣٥١) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٥.

الوضوء، فهي نافعة في باب النكاح.
آخر الباب فهرست هكذا: حديث نافع في باب النكاح دال على جواز رؤية الأجنبية.

باب تقديم الوضوء

[قوله: [المُسلي [ص ٢٠٦ ح ١] أبا ربيع بن محمد المُسلي، أو محمد بن عبدالله عن الربيع. والظاهر رواية أيوب بواسطة عباس بن عامر وتقديمه على محمد بن عبدالله، فتدبر. حاشية على المنافي، أعني رواية الحسين بن سعيد [ص ٢٠٨ ح ٦]: هذه الرواية مع صحتها كالصريحة في عدم وجوب الوضوء في غسل الميت؛ إذ مع وقوع السؤال عنه لم يذكره في البيان، فلا بأس بحمل الأمر الوارد به على الاستحباب «م»].

باب موضع الكافور

[قوله: [فأما ما رواه علي بن الحسن^١ عن محمد [ص ٢٩٢ ح ٤] كآته محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن محمد بن أبي حفص وهو ثقة^٢.

باب المقتول شهيداً

[قوله: يدفن كما هو... إلى آخره (ص ٢١٤ ح ٣)]. في الكافي والتهذيب: قال: يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق ثم مات؛ فإنه يغسل ويكفن ويحفظ ويصلى عليه، إن رسول الله ﷺ...^٣.

باب تربيع الجنازة

[قوله: [الرابع^٤ [ص ٢١٦ ح ٤] رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد، وصرح بأن المكتوب إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام^٥.

١. في المصدر: الحسين.

٢. نقلها في الاستقصاء (ج ٣، ص ٤٥١) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي، وفيه: وفي فوائد شيخنا - أيده

الله - هنا ما هذا لفظه: محمد بن أحمد كآته محمد بن أبي قتادة علي بن محمد بن حفص. انتهى.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٣ مع مغايرة فيه؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٩ أبواب غسل الميت باب ١٤ ح ٧.

٤. في المصدر: الأربع، ويمكن أن يكون مراده بالرابع الحديث الرابع.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٠٠، ح ٤٦٥.

[كتاب الصلاة]

أبواب الصلاة [في السفر]

[قوله: سألت أبا عبد الله عليه السلام... إلى آخره (ص ٢٢٠ ح ٢)] ربما احتمل أن يكون السؤال بعد أن توفت على هذا الاعتقاد فلم يظهر^١ لها في حياتها غير ذلك، أو أنها كانت على مذهب مخالف للحق، فلا يقبل القضاء منها، ومع الإيمان يسقط «م د». ٢/ ٢٩١

باب نوافل الصلاة

حاشية على الوجهين المنافيين: أقول: الوجه الأول: الصلاة والصوم حرامان على الحائض أداءً، ويجب عليها الصوم قضاءً «امن»^٣.

باب مقدار... إلى آخره

عبد الله الذي يذكر عنده لفظ القادسية [ص ٢٢٤ ج ٨] قيد هكذا:

عبد الله هذا كوفي، والظاهر أن السؤال وقع في أرض كوفان.

[قوله:] فهذا الخبر^٤ موافق للعامة [ص ٢٢٥ ذيل ح ١٥] فلا يبعد أن يكون قد سأل

عن رجل معين فأجابه عليه السلام على مذهبه وعلمه، أو يكون قد اتقى على السائل.

[قوله:] فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة (ص ٢٢٥ ذيل ح ١٦) [يحتمل أن يراد به ظاهراً^٥

أيضاً، أو وقع مع هؤلاء ولم يكن يعلم المسألة، فصلّى معهم ظاناً ذلك فلا يجب القضاء، أو لا يأنم ونحو ذلك، ويحتمل أيضاً وقوع ذلك بفقد شرط القصر ونحوه وإن

١. في الاستقصاء: ولم يظهر.

٢. نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٤، ص ٢٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٣. لم يتحقق لي على أي موضع علقت.

٤. هذا هو الصواب، والنسخة: + أيضاً. فعلى هذه: علقت الحاشية على الحديث الآتي [ح ١٦]، ونقلها في

الاستقصاء (ج ٤، ص ٥٢) معلقاً على الحديث ١٥ عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي وفيه: من قوله «لا يبعد»

إلى قوله «على مذهبه».

٥. كذا في النسخة، ولعل الصواب: ظاهراً.

لم يختص بمسيرة يومين.^١

[قوله: عن أبي هارون العبدي (ص ٢٢٩ ح ٨)] عمارة بن جوين - بجيم مصغراً - أبو هارون العبدي، مشهور بكنيته، متروك، منهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين ومئة؛ قاله ابن حجر في التقريب.^٢ وقال الذهبي: روى عن أبي سعيد وابن عمر وعنه^٣ الحمادان وعبد الوارث، متروك، مات في التاريخ^٤ «م».

[قوله: في عشرة أيام (ص ٢٢٦ ح ١٩)] الظاهر أن المراد في إقامة عشرة أيام، أي فيما إذا كان مقيماً عشرة أيام أو سافر من بلده، فتدبر. «م».^٥

كأنه أجابه أولاً ببيان بداية الترخص وثانياً ببيان نهايته، أي أول الرخصة من فرسخ، وآخره إلى قصد إقامة عشرة أيام. «امن».

فهرست على رواية الصفار [ص ٢٢٧ ح ٢١] هكذا: حديث مؤيد لأربعة فراسخ.

باب المسافر يخرج

[قوله: [بريدان^٦ (ص ٢٢٨ ح ١)] يمكن فيه الاستحباب إن قلنا به، ولا يبعد أن يكون قوله «والبريد... إلى آخره» من كلام الراوي مع احتمال الصحة بأن يكون أراد بالفرسخ ما يكون مقداره فرسخين شرعيين كفراسخ خراسان؛ فإنها تقرب من ذلك إلا أن مثل ذلك في الميل غير واضح.^٧

على المنافي [ص ٢٢٨ ح ٢]: في بعض النسخ: الحسين^٨، والظاهر أنه على

١. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٥٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي. وفيه: وما قاله شيخنا المحقق - أيده الله - في فوائد الكتاب من احتمال وقوع التمام أثناء وقوع مع هؤلاء ولم يكن يعلم فصلى معهم ظاناً فلا يجب القضاء أو لا يأثم، ممكن أيضاً.

٢. تقريب التهذيب، ج ٣، ص ٦٢، رقم ٤٨٤٠.

٣. في النسخة: عن.

٤. لم ترد ترجمته بهذا السياق في ميزان الاعتدال، بل ورد قريبه في لسان الميزان، ج ٩، ص ٤٥٠، رقم ١٥٣٤٥، وليس فيه عبد الوارث، وبدله سفيان.

٥. نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٤، ص ٥٤) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي إلى قوله: مقيماً عشرة أيام.

٦. في هامش النسخة: كذا بخط الشيخ: بريدان.

٧. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٦٦ - ٦٧) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي مختصراً.

٨. في الاستقصاء: الحسن.

التقديرين: موسى بن سالم^١ الحنّاط^٢. والحسين منسوب إلى الوقف من غير توثيق، لكن الرواية في الصحيح في الفقيه^٣، ومضمونها مطابق للأصل والمشهور بين الأصحاب.

أما سليمان بن حفص فكأنه سليمان بن حفصويه المذكور ٣٠/ في رجال الهادي عليه السلام مع احتمال^٤ قوله « وإن كان قصر ثم رجع عن نيّته أعاد الصلاة » أنه وإن كان قصر مع إرادته المقام ووجوب التمام ثم رجع عن نيّته أعاد تلك الصلاة، فلو صحّت لكان حملها على الاستحباب^٥ في موضع التأمل، فكيف مع الضعف سنداً وغير السند، فتأمل. « د »^٦.

باب الذي يسافر

قريب الآخر: أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن [ص ٢٣١ ح ١٢]: الحسين نسخة عليها حاشية، هو الذي في يب^٨، وعلى هذا فأحمد هو إما ابن الحسين بن عمر بن يزيد كما هو الأظهر، وهو ثقة، فالرواية صحيحة في كتابي الشيخ كما الفقيه^٩ أو أحمد بن الحسين بن سعيد^{١٠}.

في المنافي [ص ٢٣١ ح ١٣]: توسّط ابن بكير في مثل ذلك نادر؛ فإن ابن أبي عمير هو روى كتاب [عبد الرحمن بن] الحجّاج.

١. في الاستقصاء على التقديرين: ابن موسى.

٢. الحنّاط كان في النسخة مهملة أتبعنا في تنقيطه الاستقصاء، وفي نسخة منه: الخياط.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٢٧٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢١ أبواب المسافر باب ٢٣ ح ١.

٤. رجال الطوسي، ص ٤١٥، رقم ٢، وذكر في أصحاب الرضا عليه السلام سليمان المروزي، ص ٣٧٨، رقم ٧.

٥. في النسخة: احتماله.

٦. كما في مدارك الأحكام، (ج ٤، ص ٤٤٠)؛ وعنه في الاستقصاء (ج ٤، ص ٧٠).

٧. نقل بعضها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٦٥ - ٦٦ و ٦٧) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٥٢٠.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٣١٠.

١٠. نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٤، ص ٧٨) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي، وفيه: وشيخنا - أيده الله - قال في فوائد: إنه إما ابن عمر بن يزيد أو ابن الحسين بن سعيد، وعلى كل حال فالرواية في الفقيه مروية بطريق صحيح.

باب المسافر ينزل على بعض أهله

كأخيه وأخته وأبيه وأمثال ذلك .

[قوله :] ضرب من الاستحباب [ص ٢٣٢ ذيل ح ٢] كأنه يريد أنه يستحب له أن يقيم عشرًا فيتم الصلاة أو لا يقيم أياماً .

باب من يجب عليه [التمام في السفر]

[قوله :] الجابي يدور في جبايته [ص ٢٣٢ ح ١] أي العامل الذي يجمع الصدقات .^١ على رواية أحمد بن محمد بن عيسى [ص ٢٣٢ ح ٢] : في يب : عن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي المغراء... إلى آخره .^٢ وفي الكافي : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن^٣ ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكاري والجمال^٤ وهو واضح الصحة . «م د» .

[قوله : الكري] (ص ٢٣٣ ح ٣) . المراد من الكري الذي أكرى نفسه بقرينة ما قبله .

آخر الباب [قوله : فالوجه في هذا الخبر حال التقية... إلى آخره (ص ٢٣٥ ذيل ح ١٤)] . هذا له وجهان : الأول أنه إذا قصد السلطان تقية منه ودفعاً لضرره يقصّر . الثاني أنه إذا قصد السلطان فكان عليه الإتمام ، لكن يخاف من ظهور ذلك لأهل الخلاف .^٥

باب المتصيّد

روايات هذا الباب متفقة [على] أن الصيد لهواً وبطراً باطل ليس بمسير حقّ ، وهو حقّ ، ويؤيّده بعض الروايات الواردة في الوصايا - في نحو ذلك -

١ . نقلها في الاستقصاء (ج ٤ ، ص ١٠٦) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي .

٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، ح ٥٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٨٦ أبواب صلاة المسافر باب ١١ ح ٨ .

٣ . في المصدر : الحسين .

٤ . الكافي ، ج ٣ ، ص ٤٣٧ ، ح ٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٨٥ ، أبواب صلاة المسافر باب ١١ ح ٤ .

٥ . نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٤ ، ص ١٢٦) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي .

والمكاسب والغناء فهو أمر غير مشروع فلا يقصر فيه الصلاة ولا الصوم، وليس في شيء من هذه الروايات أن الصوم بخلاف الصلاة هنا، وهو ظاهر العلامة في المختلف أيضاً^١. ورواية السياري ظاهرها أن المسافر القاصد لمسافة إذا اشتغل بالصيد فخرج من الجادة له، كما هو الظاهر، فيمرّ مسيره الباطل اتّبع فيه حكمه، وإذا رجع إلى الحقّ اتّبع حكمه. وهذا ينبّه على أن من حكمه القصر في سفره لإباحته فتغيّر سفره فصار حراماً رجع إلى التمام، ثم إذا رجع مباحاً رجع إلى القصر من غير حاجة إلى قصد مسافة فيما بقي من سفره. «م د».

[قوله: وإن خرج لطلب الفضول (ص ٢٣٧ ح ٦)] الفضول هو اتّباع الهوى كاللهو ٣١/ والبطر وما ليس للإنسان ابتغاؤه^٢.

باب المسافر يدخل بلداً

آخر الباب [قوله: أن يكون محمولاً على الاستحباب] (ص ٢٣٨ ذيل ح ٣) استحباب الإتيان لإقامة خمس مطلقاً لا مقتضي له إلا بعض القياسات المردودة، ووجوب الإتيان بها [يعني الخمسة] فيهما [يعني في مكة والمدينة] لا يتوجّه أيضاً؛ لمخالفته لروايات كثيرة، فالذي ينبغي الحمل على تأكّد الاستحباب فيهما [يعني مكة والمدينة]، فتدبّر. «م د»^٣.

باب المسافر يقدم

آخر الباب: أو يحمل نيّة المقام على نيّة مقام الخمسة، فالإتيان على جهة الاستحباب، فهو لا يوجب لزوم الإتيان ولعلّة أقرب. «م د»^٤.

١. المختلف ج ٣، ص ٩٦.

٢. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٣٤) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي إلى قوله: والبطر.

٣. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٤٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي وما بين المعقوفات منه، والظاهر أنها قيود توضيحية من الشيخ محمد.

٤. نقلها في الاستقصاء ج ٤، ص ١٥٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

باب المسافر يدخل [عليه] الوقت

على قريب الأول حاشية [على الرواية الأولى والثانية والثالثة]: هذه الرواية غير صريحة ولا ظاهرة في المقصود، وكذا الثانية، وربما نبّه عليه بقصر العصر والعطف بالفاء. والثالثة يحتمل أن يكون ﷺ قد صَلَّى في البلد ثم قال بعد ذلك، وليس فيها أنه لم يكن صَلَّى ثم صَلَّى بعد الخروج. «د».

على المنافي [ص ٢٤٠ ح ٤]: وأيضاً في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ قال: يصلّيها أربعاً.^١

وأيضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت، قلت: يريد السفر فيخرج حين نزول الشمس؟ قال: إذا خرجت فصلّ ركعتين.^٢

وأيضاً في الصحيح عن العلاء مثله^٣ وأيضاً صحيحة عبد الله بن سنان الآتية بعد باب.^٤ [حاشية على روايتي إسحاق والحكم (ص ٢٤٠ - ٢٤١ ح ٥ و ٦): يحتمل أن يكون المراد في هاتين الروايتين أن الذي دخل عليه وقت الصلاة وهو يريد القدوم من سفره إن كان لا يخاف فوت الوقت بتركها حتّى يصلّي في البيت تماماً صَلَّى تماماً، وإن كان يخاف فوت الوقت يصلي ركعتين قبل أن يدخل^٥ كما لا يخفى وهو واضح.

وأما رواية منصور ففي صحتها نظر؛ من جهة محمد بن عبد الحميد؛ فإنّ التوثيق غير مصرّح به فيه. وأيضاً فعن ابن شهر آشوب أنّ سيف واقفي^٦ مع احتمال التقيّة؛ لأنّه مذهب بعض المخالفين، على أنّ العلامة احتمل فيها أن يكون المعنى: إن شاء صَلَّى

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٣ أبواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٢ - ١٣، ح ٢٧؛ ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥٦٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٢، أبواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ١.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٥٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٤ أبواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٨.

٤. نقلها في الاستقصاء، ج ٤، ص ١٦٠ - ١٦١ عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي، ولم يذكر فيه صحيحة محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان.

٥. نقلها إلى هنا في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٦١) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٦. معالم العلماء (ص ٥٦، رقم ٣٧٧).

قبل دخوله فقصر، وإن شاء بعد دخوله فأتى^١.

باب من يقدم من السفر

في روايات متعددة أن أهل مكة إذا رجعوا إلى مكة للطواف والسعي إن وصلوا^٢ بيوتهم تمموا وإلا قصرُوا. وربما استفيد من ذلك أنه مع قصد الرجوع يعتبر دخول بيته، ولا معه ٣٢/ يكفي الوصول إلى محلّ الترخّص^٣. [و] في الموثّق عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمّر بالكوفة، وإنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين؟ قال: يقيم في جانب المصر ويقصر^٤ قلت: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التمام^٥. «م د»^٦.

[أبواب المواقيت]

باب أول وقت الظهر

أول الباب: يعني جعل الشارع علامة محسوسة واحدة للظهر والعصر، ولم يجعل لكلّ واحدة منهما علامة محسوسة على حدة. «ام ن».

على قريب رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد [ص ٢٤٨ ح ١٩]: كان هذا غاية ما يؤخّر للتبريد (ظ) مع مراعاة للتقية، وعلى نحوه ينبغي أن يحمل صحيحة أحمد بن عمر [ح ١٠] مع احتمال الذراع والذراعين.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٢٩.

٢. في الاستقصاء: دخلوا.

٣. في الاستقصاء: يعتبر دخول بيته، ومع انتهاء السفر وعدم بقاء تعلق وإرادة رجوع يكفي الحصول فيما بعد محلّ الترخّص.

٤. في النسخة: وقيم.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٥٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٤ أبواب صلاة المسافر باب ٧ ح ٢.

٦. نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٦٨ - ١٦٩) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

[قوله:] لأنها ليست وقتاً للفريضة [ص ٢٤٩ ذيل ح ١٩] نسخة بدل: لا أنها.^١

[قوله:] لمكان الفريضة [ص ٢٤٩ ح ٢٠] لمكان النافلة؛ كذا في كتاب العلل.^٢

[قوله:] جعفر بن مثنى العطار [ص ٢٤٩ ح ٢٢] العطار صفة جعفر وهو ابن مثنى بن عبد السلام، ولم أجد وصف مثنى بالعطار، والله أعلم. «م».

في رواية علي بن حنظلة: القامة والقامين والذراع والذراعين [ص ٢٥١ ح ٢٧]: في دلالة رواية ابن حنظلة على هذا المدعى نظر.

فكان يعتبر في جدار مسجد رسول الله ﷺ [كذا].

نسخة: بقامة رحله ﷺ [كذا].

[قوله: عنه عن علي بن زياد (ص ٢٥١ ح ٢٨)] في يب عنه عن علي بن أسباط^٣ مكان علي بن زياد، والظاهر من يب أن مرجع الضمير علي بن الحسن الطاطري، وما في الكتاب يحتمله، فالأولى الحمل عليه ليتوافقا. «م».

في رواية معاوية بن ميسرة [ص ٢٥٢ ح ٣١]: أي إذا زالت في النهار الطويل فللرجل [فعل]^٤ ذلك، وإذا زالت في جميع الأيام كأيام السنة فله ذلك، أي بنوافلهما وآدابهما^٥، وكأن الشيخ أراد أحدهما، أو إذا زالت فللرجل أن يصليهما كذلك في طول النهار أي من الزوال إلى الغروب، فقوله: وأنا أحب أن يفعل ذلك كل يوم، أي على مقتضى ذلك كل يوم، فلا تفوته النافلة.^٦

ينبغي التدبر في معنى هذه الحاشية حتى تكتب (؟)

١. وكذا أيضاً في المصدر المطبوع.

٢. علل الشرائع، ص ٣٤٩ باب ٥٩ ح ٢ وفيه: لمكان الفريضة؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤٠، ح ٦٥٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤١ أبواب المواقيت باب ٨ ح ٣ و ٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٥، أبواب المواقيت باب ٨ ح ١٥.

٤. من الاستقصاء.

٥. المثبت من الاستقصاء، وفي النسخة: بنوافلهما وآدابها.

٦. في الاستقصاء: وإذا.

٧. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٢٥١) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

[قوله:] ولكني أكره لك أن تتخذَه وقتاً دائماً [ص ٢٥٢ ح ٣٢] كأن كراهة^١ ذلك لأنه يتضمّن^٢ الانفراد عن الناس، والاجتماع^٣ معهم أفضل تقيّة [أو مطلقاً]، أو أنّه يتضمّن نوع عجلة أيضاً.^٤ «مد»^٥.

[الحاشية على الحديث ٣٣:]. المراد بوقت الفريضة في هذه الرواية الوقت المختص بالفريضة، وأما في رواية زياد بن أبي غياث فالظاهر أنّ المراد أنّه إذا حضرت الجماعة وتهيّئوا للاشتغال بالفريضة^٦ فلا بأس بالابتداء بها وإن لم تكن قد صلّيت النافلة، وإن كان الأولى ٣٣/ قضاء النافلة حينئذ مع احتمال أن يكون المراد دخول الوقت المختص كالأول.^٧

حاشية على قوله: فأما ما تضمّنت الأخبار التي قدّمناها [ص ٢٥٥ ذيل ح ٤١]: أقول: تحقيق المقام أنّ المراد أنّه لا تطوّع في الوقت يختص بفريضة؛ كما يستفاد من إضافة الوقت إلى الفريضة، وليس المراد أنّه لا تطوّع في وقت يجوز فيه الفريضة. «امن».

[الحاشية على الحديث ٤٢ و ٤٣:] قلت: كأنّه ﷺ جعل التأخير عادة ليجمع الناس لصلاة الجماعة. «امن».

[قوله:] لا يكون تطوع في وقت فريضة [ص ٢٥٦ ح ٤٣]. أي أخرج الله تعالى من وقت جواز الفريضة قدراً معيناً لجواز النافلة؛ لئلا تقع نافلة في وقت مختص بفريضة. «امن».

[الحاشية على الحديث ٤٤:] هذه مثل صحيحة أحمد بن عمر [ح ١٠] ورواية زرارة، وأقرب إلى التقيّة إلّا أن يحمل القامة على الذراع والذراعين.

١. في الاستقصاء: كراهية.

٢. في الاستقصاء: يقتضي.

٣. في الاستقصاء: ولعل الاجتماع.

٤. في الاستقصاء: وأيضاً يقتضي نوع عجلة كما لا يخفي.

٥. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٢٥٢) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي، وما بين المعقوفين منه.

٦. في الاستقصاء: وأما رواية زياد بن أبي غياث فالظاهر أنّ المراد منه إذا حضرت الفريضة، بأن حضرت الجماعة وتهيّئوا للاشتغال بها.

٧. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٢٥٧) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

باب آخر وقت الظهر

على قوله: ستة أقدام فذلك المضيق [ص ٢٥٩ ح ٤]: كما أن مراتب الاستحباب والفضيلة تتفاوت، كذلك مراتب التضييع تتفاوت، وبهذا يجمع بين كثير من الأخبار. «امن».

في رواية سعد عن أحمد بن محمد [ص ٢٥٩ ح ٦] بدل محمد عمر. نسخة بدل.^١
[الحاشية على الحديث ١١ ص ٢٦١]: هو الذي في يب^٢ وتقدم أيضاً في الباب السابق^٣ في رواية موسى بن جعفر عن أبي جعفر، الظاهر أن موسى بن جعفر عطف على أحمد؛ فإن سعداً روى عن موسى بن جعفر [كما روى عن أحمد]، موسى بن جعفر أيضاً روى عن أحمد، وأحمد^٤ عن عبدالله بن الصلت عن الحسن كما يأتي، وكذا أحمد عن الحسن بن علي بن فضال وهو كثير، فتدبر.^٥

باب وقت المغرب

[قوله]: عن القاسم مولى أبي أيوب [ص ٢٦٢ ح ٢]. هذا هو ابن عروة.
عند رواية صفوان [ص ٢٦٣ ح ١١]: قال: أتى جبرئيل ﷺ رسول الله ﷺ إلى أن قال: وصلى المغرب إذا سقط القرص كما تقدم، وهو أولى بالنقل هنا.
قوله: والوجه الثاني أن الأخبار التي قدمناها... إلى آخره [ص ٢٦٦ ذيل ح ٢٣] هذا الوجه بعيد في الروايات المتقدمة، وما استدلل به لا يتعدى من نفسه.
قوله: والمغرب عند اشتباكها [ص ٢٦٩ ح ٣٣]. الصواب العشاء كما في يب.^٦

١. وكذا أيضاً في نسخة الشيخ محمد في الاستقصاء (ج ٤، ص ٢٩٠).
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٧، أبواب المواقيت باب ٤ ح ٧.
٣. لم أجده فيه، وهذا الإسناد أيضاً سيأتي في الباب الآتي (ص ٢٦٣ ح ٦).
٤. في الاستقصاء: عن أحمد كأحمد.
٥. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٣٠٣) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي، ومابين المعقوفين منه. ثم قال: وأبو جعفر - على ما ذكره شيخنا - أحمد بن محمد بن عيسى، وغيره كأحمد بن محمد بن أبي نصر وإن احتمل، إلا أن الرجحان يظهر بالمراجعة.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ١٠٣٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٥-٢٠٦، أبواب المواقيت باب ٢٤ ح ١.

باب من صلى أربع ركعات

في رواية الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد [ص ٢٨٢ ح ١]: كذا في عامة نسخ الكتاب، والظاهر أن «عن محمد» زائد؛ يشهد بذلك ما كثر في الكتاب وفي يب^١ كما لا يخفى على المتتبع. «م د»^٢.

باب وقت من فاتته صلاة

آخر الباب: /٣٤/ أو عرض له أمر يقتضي تأخير الفريضة قدر ما يمكن أن يؤدي فيه النافلة، وذلك على سبيل الأولوية، والله أعلم. «م د».

باب من فاتته صلاة فريضة

على بحث ويمكن أن يحمل الخبر على الجواز [ص ٢٨٨ ذيل ح ٦]: هذا الاحتمال بعيد، والأوجه أن يحمل المغرب على ما قد صار قضاء، فإنه يجوز الأمران بعد هذا البحث. بقليل حاشية: وربما احتمل التقية وأن يكون ظهراً قد فاتته قبل وإن بعد.

باب وقت قضاء

على رواية محمد بن أحمد [ص ٢٩٠ ح ٣] هكذا: الأشبه أنه إبراهيم بن هاشم، وربما احتمل ابن أبي محمد، والله أعلم.

باب كيفية قضاء [صلاة النوافل والوتر]

[قوله:] عن الحسين جميعاً [ص ٢٩٢ ح ٢] هو ابن عثمان أو ابن أبي العلاء.
[قوله:] يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد [ص ٢٩٣] في جريان ذلك في كل ما تقدم نظر.

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٤٧٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٠، أبواب المواقيت باب ٤٧ ح ١.

٢. وكذا ليس في نسخة الشيخ محمد في الاستقصاء، ج ٤، ص ٤٤٢.

[أبواب القبلة]

[باب من اشتبه عليه القبلة]

[حاشية ظاهراً على كلام الشيخ في آخر الباب :] بل على أنه إذا لم يغلب الظن على جهة بعينها نصلي إلى أربع جهات ؛ فإنه نوع من التحري .

باب من صلى إلى غير القبلة

[قوله : فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (ص ٢٩٦ ح ١)] [المعهود رواية فضالة عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله بواسطة أبان .^١]
 [قوله :] قال : لعله قد مضت صلاته [ص ٢٩٧ ح ٦] « لعله » ليس في كثير من النسخ^٢ ، وكذا ليس في يب^٣ ، وهو الظاهر .

آخر الباب [على كلام الشيخ في ذيل ح ١٠] : كأن الأولى حمل هذين على دخول الوقت المشترك ، فمع الانحراف يميناً وشمالاً لا يعيد ، ومع الاستدبار يعيد في الوقت دون خارجه ، والله أعلم .

باب الصلاة في جوف الكعبة

آخر الباب : الحمل على الجواز جيد ، لكن في كون لا يصلح صريحاً تأمل .

[أبواب الاذان والإقامة]

باب الكلام

[قوله :] عن ابن أبي عمير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام [ص ٣٠٢ ح ٧] كذا في يب^٤ ، لكن فيه نظر ، والظاهر : عمر بن حنظلة أو زرارة أو غيرهما .

١ . هذه الحاشية كانت في هامش النسخة .

٢ . وكذا ليس في المطبوعة .

٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤٨ ، ح ١٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣١٤ ، أبواب القبلة باب ١٠ ح ١ .

٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٤ ، ح ١٨٢ .

باب من نسي الأذان

على رواية محمد بن علي بن محبوب [ص ٣٠٤ ح ٨]: العمل بهذا الحديث مشكل؛ لعدم الصحة وعدم كون هذه اللفظة ذكراً ولا دعاءً ظاهراً.

باب عدد فصول الأذان

آخر الباب عن علي بن أحمد^١ [ص ٣٠٩ ح ١٨]: علي بن أحمد ليس في الكافي^٢ وهو الظاهر، وعلى تقدير وجوده إما ابن رستم أو ابن أشيم؛ والأول مهمل، والثاني مجهول.

[أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها]

باب الجهر ببسم الله

[قوله:] فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه [ص ٣١١ ح ٣] أي يعيدها يعيدها رغم أنفه، أو كتب: يعيدها على مرتين على رغم أنفه، أو يكون مبالغة، والله أعلم.

باب أنه لا يقرأ في الفريضة

[قوله:] أو يحدث شيئاً^٣ [ص ٣١٥ ح ٦] «أو تخوف» في التهذيب^٤ وهو الظاهر. آخر الباب على تقدير الكراهة: كما هو صريح هذه، وظاهر الجمع من الروايات ينبغي أن يحمل رواية يحيى بن عمران^٥ على استحباب الإعادة. «م د».

[أبواب الركوع والسجود]

باب وضع الإبهام

آخر الباب [على الحديث ٢]: ليس فيه أن ذلك في الصلاة، على أنه لو كان فيها احتمال أن يكون يأتي بالواجب قبل أو بعد. /٣٥/

١. ليس في المطبوعة، وما في المتن موافق لنسخة الشيخ محمد في الاستقصاء (ج ٥، ص ٧٧).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٤.

٣. في المصدر المطبوع: شيء، ونسخة الشيخ محمد في الاستقصاء (ج ٥، ص ١٣٤) مطابق للتهذيب.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٤١.

٥. ليست في هذا الباب رواية يحيى بن عمران.

باب من يسجد فتقع [جبهته على موضع مرتفع]

[قوله :] أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى [ص ٣٣١ ح ٤] كذا في الأصل . في
يب: عنه ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة ، جميعاً عن علي بن جعفر ، عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته إلى آخره يب^١ .

باب السجود على القطن

على رواية سعد بن عبدالله [ص ٣٣٢ ح ٦] : إذا أريد بهما قبل أن يصيرا من جنس
الملبوس .

آخر الباب : بل يحمل على ما لم يدخل في حدّ الملبوس أو على التقية .

باب السجود على القير

أول الباب : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى
أبي الحسن الماضي سأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكرت
وقلت : هو مما أنبت الأرض وما كان أن أسأل عنه . فكتب إليه : لا تصلّ على الزجاج وإن
حدّثك نفسك أنّه مما أنبت الأرض ، ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان ، تهذيب^٣ .

باب السجود على [الـ] قرطاس

[الحاشية على الحديث ٢ ص ٣٣٤] : في المنتهى^٤ في عامّة نسخ الكتاب : ابن يزيد .
وفي يب في موضع : داود بن يزيد ، وفي موضع آخر : داود بن فرقد^٥ ، كما في بعض
نسخ الكتاب ، فلعلّ «أبي» ساقط في الموضع الأول من يب ؛ فإنّ فرقد هو ابن يزيد ،
وقد أصلح بعض نسخ الكتاب وشوّي «بن يزيد» ، واحتتمل «ا د» أن يكون «ابن أبي

١ . كذا في النسخة .

٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١٢ ، ح ١٢٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٥٣ ، أبواب السجود باب ٨ ح ٣ .

٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ ، ح ١٢٣١ ؛ الكافي ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ ، ح ١٤ ؛ علل الشرائع ص ٣٤٢ باب ٤٢ ح ٥ ؛ دلائل
الإمامة ، ص ٤١٤ ح ٣٧٥ ؛ إثبات الوصية ، ص ٢٢٣ ؛ كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

٤ . لم أجده في منتهى المطلب .

٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، ح ٩٢٩ ؛ ص ٣٠٩ ، ح ١٢٥٠ ؛ ج ١ ، ص ٣٧١ ، ح ١١٣٣ .

يزيد» وقال: لأنه الذي يروي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام كما قيّد به في يب، وأصلح بعض الفضلاء نسخته «داوود بن زيد»، فتدبر.

باب السجود على الثلج

وقد قدّمنا فيما مضى في باب السجود على القطن والكتّان (؟).

[أبواب القنوت وأحكامه]

باب السنّة في القنوت

[قوله :] عنه عن فضالة [ص ٣٣٨ ح ٤]. في يب عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ^١.
[قوله :] عنه عن ابن أذينة إلى آخره [ص ٣٣٩ ح ٧]: الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد، وفيه بعد لا يخفى.

المتبادر من هنا رجوع الضمير إلى أحمد، ومن يب ^٢ رجوعه إلى الحسين بن سعيد، والذي يظهر رجوعه إلى ابن أبي عمير، ولا يأبى عنه الكتاب ولا يب كلّ الإباء «امن».

باب وجوب التشهد

على رواية محمّد بن علي بن محبوب [ص ٣٤٢ ح ٧]: في الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ٣٦/ فضالة بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الفريضة، فلمّا فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة [الرابعة] أحدث فقال: أمّا صلاته فقد مضت وبقي التشهد، وإنّما التشهد سنّة في الصلاة فليتوضّأ وليتعدّ إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد ^٣. «م د».

١. التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٢٣٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٩٠، ح ٣٣٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١، وما بين المعقوفين منه.

قريب آخر الباب: وروى عامر بن جذاعة عنه عليه السلام أنه قال: إذا سلمت الركعتان الأوليان سلمت الصلاة.^١ وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضاً ثم عد إلى مجلسك وتشهد، وإن نسيت التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً^٢ وتشهد وسلم. الفقيه.^٣

باب قضاء القنوت

[قوله: [قال: لا إعادة عليه [ص ٣٤٥ ح ٥] أي إعادة الصلاة، أو إعادة القنوت بأن يرجع فيقنت ثم يركع، أو المراد أنه لا يلزمه استدراكه.

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر [وبين صلاة الغداة]

المراد بصلاة الليل مجموع ما تقدم طرفي^٤ فريضة الفجر من الوتر ونافلة الفجر وغيرهما، فلا ينافي العنوان.

[أبواب السهو والنسيان]

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة.^٥ كان مراده التكبيرات المستحبة للصلاة غير ما دخل به في الصلاة. آخر الباب: حمل المنسيات على المستحبة أولى، ويحتمل ما ذكره؛ لما أورده في الباب الآتي.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٠١٠.

٢. في النسخة: قائماً.

٣. الفقيه، ج ١: ٢٣٣ ذيل ح ١٠٣٠؛ انظر: المقنع، ص ١٠٨-١٠٩.

٤. في المخطوطة: طر.

٥. في المصدر في الحديث ٢: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع.

باب من نسي الركوع

على رواية سعد بن عبدالله [ص ٣٥٦ ح ٦] المنافي: هذه الرواية في الفقيه في الصحيح عن العلاء، عن محمد: صورة متنها: عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع، فإن استيقن أنه لم يركع فليقل السجدين اللتين لا ركوع لهما ويبنى على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليتم^١ وليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه^٢.

باب من شك... إلى آخره

على المنافي [ص ٣٥٧ ح ٤]: الظاهر أنه لا مانع من الحمل على قيامه من انحنا الركوع، غايته أنه شك في أنه ركع وأدى الواجب أم لا. آخر الباب: فيه دلالة على أنه لا يتعين وصوله حدّ ٣٢/ السجود، بل يكفي مجرد الانتقال من حالة الركوع.

باب من ترك سجدة واحدة

آخر الباب: هذا التوجيه بعيد، وعلى ما نبهنا من التخيير لا حاجة إليه كما لا يخفى.

باب وجوب سجدي السهو

[الحاشية على الحديث ١]: لا دلالة في هذه الرواية على وجوب سجدي السهو، بل دلالة على عدم وجوبه أوضح، ورواية [ابن] السمط مرسلة مع عدم توثيقه، وما تقدّم صريح في خلافه، فالأولى عدم الوجوب، وغايته الاستحباب. «م».

باب السهو في صلاة المغرب

حاشية على الحمل الذي آخر الباب: الظاهر في الروايتين أنه عليه السلام ذكر ذلك على جهة الإنكار؛ لاستشعاره من السائل توهم جوازه ثم حلف له بأن لا يحكم به وإن عمل به، فلا اعتراض به، فتدبر. وهذا واضح خصوصاً على نسخة ليس فيها لفظ «لي».

١. في المصدر: فليقم.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٠٠٦.

باب من شك فلم يدر

على قوله: فلا ينافي الخبرين [ص ٣٧٤ ذيل ح ٣]: هذا أيضاً يحتمل كثير السهو.

باب في أن سجود السهو بعد التسليم

[الحاشية على الحديث ٢:] لا يبعد أن يكون معنى الحديث أن السجدة التي تقضى من الصلاة قبل التسليم، والتي تزداد لتدارك شيء فهي بعده.

باب التسبيح والتشهد

الأولى استحباب التكبير والذكر والتشهد الخفيف والتسليم كما تقدم في الرواية عن علي عن النبي ﷺ وغيرها، وقيل: يجب ذاك كله، وقيل: ما دون التكبير، ورواية الحلبي هذه ليست صريحة في سجدي السهو لكل زيادة ونقصان؛ بل يحتمل أن يكون المراد بقوله «أم نقصت أم زدت» الشك مع ذلك في الثلاث والست أيضاً، ولذلك قال أبو جعفر ابن بابويه في المقنع:

فإن لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين بأربع^٢ سجديات وأنت جالس بعد تسليمك وفي حديث سجد^٣ سجديتين بغير ركوع ولا قراءة.^٤

وهذه تنبه على أن ما ذكره به رواية صريحة أيضاً فتدبر. وأيضاً ربما احتتمل أن يكون قوله «أم نقصت أم زدت» صورة على حده شكاً بين الثلاث والخمس، أو الست أيضاً، فليتدبر. «م د».

[أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما يجوز من اللباس والمكان]

باب الصلاة في جلود الثعالب

[قوله:] سأل الماضي الرضا عليه السلام^٥ [ص ٣٨١ ح ٤] الرضا ليس في الكافي^٦، وفيه: قال:

١. في المصدر: سجدي.

٢. في المصدر: وأربع.

٣. في المصدر: تسجد.

٤. المقنع، ص ١٠٣.

٥. في المصدر المطبوع: سأل الرضا عليه السلام.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩، ح ٨ وفيه: سأل الماضي عليه السلام.

وذكر أبو الحسن عليه السلام، وباقي الحديث كما هنا، وفي لفظ هذا الحديث اختلال، والمقصود ظاهر. «امن».

باب الصلاة في الفنك

بعد الباب بأسطر: لا خلاف في جواز الصلاة في الخز جلده ووبره، وأما الفنك والسنباب فإن ثبت حلّ لحمهما ثبت حلّ الصلاة فيهما، وأما القول بالتخصيص ففيه نظر، ثم الفنك لا أعرف /٣٨/ قولاً صريحاً بالجواز من الأصحاب، نعم نبّهوا على ورود الرخصة. أما السنباب فقد ذهب إلى حلّه الأكثر حتى ادّعى الشيخ الإجماع^١.

باب كراهية الصلاة في الإبريسم

الأقرب الحرمة وإن كان مما لا تتم الصلاة فيه.

باب الشاذكونة

آخر الباب: أو أنه يحمل على وجه يستلزم التلوّث، أو ينافي طهارة موضع السجود ونحوها.

باب الرجل يصلي والمرأة

[قوله] لكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة [ص ٣٩٩ ح ٣] العكس جائز إجماعاً.

[أبواب الجمعة وأحكامها]

باب تقديم النوافل

على قوله: قد باهى يعني من الباه [ص ٤١٢ ح ١٤]: كأنّه إنّما احتاج إلى التفسير؛ لأنّه على خلاف قياس ظاهر اللغة؛ فإنّ الباه معتل العين لا معتل اللام. قال في القاموس: باهها: جامعها^٢، وقال: باهيته فبهوته: غلبته^٣ «عاه»^٤.

١. المبسوط، ج ١، ص ٨٢-٨٣.

٢. القاموس، ج ٢، ص ٤٠٢.

٣. القاموس، ج ٤، ص ٤٤٣.

٤. المراد به ملا عبدالله اليزدي كما تقدم في أوائلها.

[أبواب الجماعة وأحكامها]

باب المقيم لا يصلي

آخر الباب: الروايتان راويهما عاميان، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية قد منع^١ فالأظهر الحمل على التقية.

باب المسافر

[قوله:] عن ابن علي [ص ٤٢٥ ح ١] كأنه الحلبي وعمران أخوه.

باب من فاتته مع الإمام

على حمل الشيخ بعد قوله «لأنَّ اللتين أدركهما يقرأ فيهما الحمد^٢ وسورة». ولأجل ذلك ردَّ علي من قال: «يقرأ بالحمد^٣ وسورة» بأن (ظ) هذا إلى آخره نسخة بدل.

باب الإمام إذا سلّم

إنما التنافي بين الأولى والثانية من حيث إنَّ الثانية حيث دلت على ضمان الإمام فكان ينبغي أن لا يكون على من خلفه الإتمام، فالأوجه بأن المراد ضمان قراءة الصلاة لا ضمان الصلاة نفسها تماماً، والثاني أن المراد بالضمان صحة ما أدركه من صلاة خلفه، إلا أن كلامه لا يطابق في الثاني فتدبر. وأيضاً كان الأولى^٤ أن يذكر هنا وجه الجمع بين هذه وما يدل على أن سجدة السهو من المأموم المأموم^٥ ويأتي بما دل على ذلك، ويصرّح بالجمع.

هذا يناسب في الجمع بين رواية سماعة ورواية جميل عن زرارة.

١. نقله في المنتهى، ج ١، ص ٣٧٣.

٢. في المصدر، ص ٤٣٧: بالحمد.

٣. في المصدر: الحمد.

٤. في النسخة: + و.

٥. كتب فوقه في النسخة: كذا.

باب صلاة الجماعة [في السفينة]

[قوله : [حدّثني عتبة عن إبراهيم [ص ٤٤٠ ح ١] هو [أي عتبة] ابن ميمون أخو إبراهيم .

[الحاشية على حمل الشيخ (ص ٤٤١) : [الوجه الأول أوجه ، ويأتي في باب آخر في هذا المعنى فيه توضيح لذلك .

[أبواب الصلاة في العيدين]

باب من صلّى وحده

[قوله : عن أبي البخري (ص ٤٤٦ ح ٤) [أبو البخري قيل فيه : إنه من أكذب البترية ، وهو مردود القول اتفاقاً ، فكيف يمكن أن يجوز اعتبار كلامه في خلاف ما ثبت بالروايات ٣٩ / الصحيحة والإجماع ، فالأظهر فيه أنه من أكاذيبه وإن احتمل وقوعه على جهة الإنكار أو التقية ؛ فإنه من مذاهبهم .

[باب سقوط صلاة العيدين]

آخر الباب [قوله : [قال نعم [ص ٤٤٧ ح ٢] أي ليس عليه صلاة العيدين إلا بمنى إلى آخره على خلاف ظاهر العبارة ؛ اعتماداً على ما هو معلوم للمتفقّه من عدم الوجوب وكون تقدير السؤال : هل عليه صلاة العيدين ؟ «امن» .

باب كيفية التكبير

في يب : من أخلّ بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً ، إلا أنه يكون تاركاً سنةً ومهملاً فضيلةً ؛ يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة أن عبد الملك إلى آخره .^١ ألا ترى أنه جَوَزَ الاختصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ، وهذا يدلّ على أن الإخلال بها لا يضرّ بالصلاة ، وهنا ما قدرته

١ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٣٤ ، ح ٢٩٠ .

وفي لف: لا خلاف في عدد التكبير الزائد وأنه تسع تكبيرات: خمس في الأولى وأربع في الثانية، لكن الشيخ على أنه في الأولى والثانية بعد القراءة.^١
وقال في المنتهى: وهو مذهب أكثر علمائنا.^٢
والمفيد جعل التكبير في الثانية ثلاثاً، وزاد تكبيرة أخرى للقيام إليها.
يدلّ ظاهراً على مذهب المفيد إلا ما زاد للقيام هذا وما بعده.

[أبواب صلاة الكسوف]

باب الزيادات في شهر رمضان

قبل آخر الباب بصفحة في رواية علي بن حاتم والمفضل عند قوله « قال يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة » [ص ٤٦٦ ح ١٥]: من هنا نسخة جمع.^٣ قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أليس يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة؟ نسخة بدل.

[أبواب الصلاة على الأموات]

باب رفع اليدين

[قوله:] قال: حدثني إسماعيل بن الحسن^٤ [ص ٤٧٩ ح ٤] الذي يظهر من ملاحظة ما في كتب الرجال منّا ومن المخالفين أنه إسماعيل أبو إسحاق بن أبان، فهو ثقة وإن سقط الوسطة، والله أعلم.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٥ مع تلخيص.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٣٤٣.

٣. كذا في النسخة من دون تنقيط.

٤. في المصدر: إسحاق.

كتاب الزكاة

[باب ما تجب فيه الزكاة]

على قوله: فالوجه فيها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب [ج ٢ ص ٤ ذيل ح ٨]: ربما احتمل التقية؛ لأنه مذهب جمهور العامة.

[قوله:] عن محمد بن عبيد الله الحلبي [ص ٤ ح ٩] محمد بخصوصه وإن لم يذكر ولم يوثق إلا أنه موثق مجملاً ٤٠/ في آل أبي شعبة في ترجمة أبيه عبيد الله، وربما جاء عبد الله - كما في بعض النسخ - هنا، ومحمد يأتي في الأسانيد كثيراً واعتمد عليه.

[باب زكاة الإبل]

آخر باب زكاة الإبل [على الحديث ٥]: لا يخفى أن الفرق إنما هو في خصوص خمس وعشرين؛ فإنه يجب عندنا خمس شياه، وعندهم ابنة مخاض حتى يبلغ خمساً وثلاثين. اتفقنا على أنه إذا زاد على ذلك واحدة وجب شيء آخر وهكذا، فكأنه قيل في كل خمس شاة حتى يبلغ خمساً وعشرين، ثم ابنة مخاض حتى يبلغ خمساً وثلاثين وهكذا - مراعاةً للتقية أو اختصاراً - فوقع الاشتباه، فتدبر.

باب زكاة الغنم

اعلم أنه قد يظن أن بين حديث محمد بن قيس والأول نوع تناف في حكم زيادة الواحدة على الثلاثمئة فيحتاج إلى الترجيح، والحق عدم التنافي؛ لخلو خبر محمد بن قيس عن التعريض لهذا الحكم رأساً؛ فإن قوله فيه «فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمئة»، يقتضي كون بلوغ الثلاثمئة غاية لفرض الثلاث داخله في المعنى، كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه، وقوله بعد ذلك «فإذا كثرت الغنم ففي كل مئة شاة»، يقتضي إناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلاثمئة، ومن البين أن فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا يتناوله الحكم المنوط بها في ذلك

الخبر، بل يكون الحديث مشتملاً على حكم لم يتعرض في ذاك له، ولا محذور فيه؛ إذا الحكمة قد توجب مثله، وربما كان ذلك للتقية؛ إذ يحكى عن أكثر العامة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث. منتقى^١.

باب أقل ما يعطى الفقير

[قوله: عن محمد بن أبي الصهبان (ص ٣٨ ح ٢)] محمد بن عبد الجبار هو ابن أبي الصهبان قمّي من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام ثقة كما في صه^٢، فروايته عن الصادق عليه السلام محل نظر، ويحتمل أن يكون أراد به الهادي عليه السلام على طريق التوصيف والكناية.

على قوله: فإنها أقل الزكاة [ص ٣٨ ح ٢]: ولأن في ما هو أقل احتقاراً للفقير، ولأنه [أقرب] إلى خير الصدقة وهو ما أبقت غنى. لف^٣ على وجه الاستحباب.

باب [سقوط الفطرة عن الفقير

من أبواب زكاة الفطرة

آخر الباب قوله: وأقل أحواله... إلى آخره [ص ٤٢ ذيل ح ١٢] لا أجد إليه حاجة، والحديث الأخير على ما يأتي من الحمل على التقية ليس من هذا/الباب لا نفيّاً ولا إثباتاً. نعم لولا احتمال التقية لم يبعد حمل الاختلاف في المستحبة بعده في الواجب، والله أعلم.

١. متقى الجمان، ج ٢، ص ٣٧٨، مع اختلاف وتلخيص.

٢. الخلاصة، ص ١٤٢، رقم ٢٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٨.

[كتاب الصيام]

باب ذكر جُمْل من الأخبار

[قوله:] عن أحمد بن محمد بن بكر^١ [ص ٧٧ ح ٤] في يب والكافي: عن بكر^٢، والظاهر أن «ابن» تصحيف.

باب حكم الجماع

[قوله:] إذا اجتنب ثلاث خصال... إلى آخره [ص ٨٠ ح ١] في الفقيه ويب^٣ في موضع: أربع خصال، وهو الظاهر، ويمكن أن يقال: المنع من الارتماس من جهة أنه يخاف انتهاؤه إلى الشرب، أو يكون مطلق تناول خصالاً.

باب شمّ الريحان

آخر الباب [قوله:] لأنه ريحان الأعاجم [ص ٩٤ ح ٧] كان للمجوس يوم يصومونه، فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمّون النرجس، فكراهة النرجس أكد لذلك.

١. في المصدر: عن أحمد بن محمد بن محمد بن بكر.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٧؛ وفيه: عن محمد بن بكر؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٧، ح ٩.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٧٦؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٨٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب ١ ح ١.

[كتاب الحج]

[باب ماهية الاستطاعة]

اعلم أنَّ الظاهر اشتراط الزاد والراحلة بمعنى التمكن منهما بحسب الحاجة بحيث يأمن معه من لحوق حرج وإجحاف به؛ لظاهر قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^١، مع قوله سبحانه ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^٢، وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^٣، والروايات الكثيرة.

باب أنَّ فرض الحجّ مرّة

آخر الباب: المحقق في المعتبر^٤ اعتمد على الأول، ويُشكّل ذلك في رواية علي بن جعفر [و] على بُعد في غيرها، ولهذا اعتمد العلامة في التذكرة^٥ على الثاني، ويحتمل وجه ثالث هو أقرب وهو وجوبه كل سنة ولو على التكرار، لكن على الكفاية، ويدلّ عليه روايات كثيرة. «م د».

باب أنَّ التمتع فرض من نأى عن الحرم

قبل آخر الباب بصفحة [قوله:] وذلك سنة اثنتي عشرة ومئة [ص ١٥٥ ح ١٨] في بعض النسخ المعتمدة: ومثتين^٦ وهو الصواب، وعامة النسخ كما في الأصل، [و] في الكافي ويب سنة اثنتي عشرة ومثتين^٧ وهو الصحيح؛ فإنّ البزنطي - وهو السائل - توفي

١. سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٢. سورة الحج، الآية ٧٨.

٣. سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٧٤٨.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١٦، المسألة ٦.

٦. وكذا أيضاً في المصدر المطبوع.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ١١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٠، ح ٩٢.

في سنة إحدى وعشرين ومئتين، على [ما] ضبطه في صه^١، والمراد بأبي جعفر الثاني.

باب فرض من كان ساكن الحرم

قريب آخر الباب [الحاشية على مثل الشيخ (ص ١٥٩)]: بل لأنه علم وجوبه عليه، ولا يجب أن يكون حجة الإسلام، ولو كان كذلك فلعل الاستطاعة هناك في تلك الأيام، ولم يأمره الإمام بالتمتع، بل أنكر عليه أفراد العمرة، فتدبر.

باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية

آخر الباب ٤٢/ : لا يظهر من النسبة^٢ إلى إمام، ولو فرض كان مضمراً غير واضح، على أنه غير معروف منهم في مثل ذلك نحو هذا بل البدنة والحج من قابل، فإن صح من أحدهم ذلك كان ظاهراً في الاستحباب.

باب من جامع في ما دون الفرج

آخر الحديث الأول [ص ١٩٢] : تمامه في التهذيب هكذا: وإن كانت المرأة تابعتها على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل.^٣

قيل: لعل الشيخ إنما ترك آخره لمنافاته أوله وإن كان مندفعاً بأدنى التفات^٤، فتدبر.

باب من قلم أظفاره

في رواية من هذا الباب [قوله :] عن حماد، عن أبي حمزة [ص ١٩٥ ح ٤]. قد اتفق الكتابان^٥ على أبي حمزة، وقيل: يقوى أنه غلط، والصواب: عن ابن أبي حمزة، فيضعف الطريق.

١. الخلاصة، ص ١٣، رقم ١.

٢. في النسخة كتب على « من النسبة » لفظة « منه » وعليها علامة « ظ ».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٨-٣١٩، ح ١٠٩٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٤، باب ١٢ ح ١ من أبواب ترك الإحرام.

٤. في النسخة: التفاوت.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤٤.

باب المملوك يُحرم بإذن مولاه

[الحاشية على حمل الشيخ (٢١٦):] يمكن حمل الرواية الثانية على التقيّة لشهرة مضمونها بين العامة. «امن».

باب من نسي طواف الحجّ^١

في رواية معاوية بن عمار [قوله:] عن رجل عن معاوية [ص ٢٢٨ و ٢٣٣ ح ٤] هذا في يب أيضاً^٢ وفي في^٣ ابن أبي عمير بدل رجل، فلعل ما فيهما غلط، ولهذا في ي^٤ رواه الشيخ في الحسن مشيراً إلى هذا الخبر.

باب من أحلّ من إحرام المتعة

قبل آخر الباب بأسطر [على حمل الشيخ (ص ٢٤٤)]: بل هذا هو الظاهر من قوله «إذا حجّ الرجل فدخل مكة» إلى آخره وكذا من قوله «فطاف وصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء؛ لأنّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة»؛ فإنّ هذه حال من رجع من عرفات إلى مكة بعد مناسك منى، دون من دخل متمتعاً فطاف وسعى للعمرة؛ فإنّه لا يحلّ له حينئذ كلّ شيء ما خلا النساء، بل لا يحلّ له حينئذ شيء، وإنّما يحلّ بعد التقصير، على أنّ الراوي والمروي عنه غير معلومي الحال. «م د».

باب العدد الذي يجزي

[قوله:] موسى بن القاسم، عن أبي الحسن [ص ٢٦٦ ح ١] أبو الحسين نسخة بدل. ٥

١. في النسخة: باب الكلام في حال الطواف.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٤٢٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٨ باب ٥٨، ح ٦ من أبواب الطواف.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٥.

٤. كذا ورواه أيضاً الشيخ في الاستبصار، ص ٢٣٣، باب من نسي طواف النساء حتّى يرجع أهله ح ١ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٥. وكذا أيضاً في المطبوعة.

تقدّم أبو الحسين وأبو الحسن أيضاً، وبالجملّة يأتیان كثيراً، والظاهر أنّه أيّوب بن نوح أبو الحسين عليه السلام.

باب من اشترى هدياً فهلك

بعد أول الباب بأسطر: كأن المراد بالندّر الثابت في الذمة دون ما يتعلّق بمخصوص كأن ينذر /٤٣/ أن يجعل هذه هدياً للكعبة؛ فإن الظاهر أنّ مثله إذا هلك بغير تفريط لا يجب بدله، والله أعلم.

باب من لم يجد الهدى

[قوله: ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التشريق (ص ٢٧٦)] أيّام التشريق لا تكون ثلاثة إلّا بمنى؛ فإنّها في غيرها يومان لا غير. شرح لمعة.^١

باب من صام يوم التروية

في رواية موسى بن القاسم، عن الحسين^٢ [ص ٢٨١ ح ٧] بعد قوله: قبل يوم التروية هكذا: «يوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته... إلى آخره» وكأنّه سقط من قلم الناسخ.

١. شرح اللّعة، ج ٢، ص ١٣٩.

٢. في هامش النسخة: نسخة بدل: الحسن.

[كتاب الديون]

باب القرض يجزّ^١ المنفعة

في وسط الباب: قلت: الضابط المستفاد من روايات هذا الباب أنّه إن قصد المقرض بما يعطيه ربح ما عليه فهو رباء، وإن قصد الإحسان أو جلب خاطر المقرض فهو حلال، فقوله ﷺ [في الحديث ٥] «أكان يصلك» المقصود منه إظهار صورة للحليّة لإسكات الخصم لا حصر الحليّة فيها. «امن».

[الحاشية على الحديث ٧ (ج ٣ ص ١٠):] قلت: كأن المراد بصاحب السلم البائع، ومقصود السائل أنّ المشتري يعطي بصيغة السلم أو بصيغة القرض، ثم يأخذ من المقرض بقدر ما يأخذه المسلم. «امن».

[كتاب الشهادات]

[باب العدالة]

أول الباب [قوله: عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة (ج ٣ ص ١٢ ح ١).
الظاهر زيادة لفظة «عن أبيه»؛ فإن الحسن هو بنفسه يروي عن علي بن عقبة، وكأنه من
طغيان القلم أو وقوع نظر الشيخ على السند الآتي؛ حيث إن فيه أحمد بن الحسن بن
علي عن أبيه إلى آخره فتوهم إياه، وأظهر منه سقوط «أحمد بن» بعد «عن»^١ كما يأتي
في باب شهادة الأجير، والله أعلم.^٢

على رواية علي بن إبراهيم [ص ١٣ ج ٣] المنافيه حاشية هكذا: قلت: المقصود
من هذه الرواية أنه يكفي في التزكية أن يقول المزكي: إنه متعاهد للصلوات الخمس،
وإنه لم يظهر منه كبيرة، فلا يحتاج إلى المعاشرة المطلعة على أنه صاحب الملكة
الباعثة على ملازمة التقوى والمروة؛ كما ذكره جمع من المتأخرين. «امن».

باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر

على وسط الباب: أقول هذه الرواية [الرابعة] الشريفة مذكورة في كتاب من لا
يحضره [الـ] فقيه^٣، والمقصود منها أن إخبار الثقتين من القرائن الموجبة للعلم، والمراد
من الثقة الذي علم بقرينة المعاشرة أنه مأمون من ٤٤/ الكذب، وليس المراد به ظاهر
العدالة، وأما قول المصنف عليه السلام «جاز له أن يشهد إذا غلب على ظنه» إلى آخره فغير
سدید؛ لما تواترت به الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام من أنه لابد في الشهادة من العلم
والقطع، وفي هذا الحديث الشريف دلالة على حصول العلم والقطع بقول ثقة أو
ثقتين كما تشهد به الفطرة السليمة، ومن هنا انفتح عليك باب واسع للاعتماد على

١. الظاهر أن المراد سقوطه من سند الحديث الآتي، وما في المطبوعة ليس فيها سقط، ولعلّه نسخة كانت كذلك.
٢. في هامش مخطوطة من الاستبصار التي كانت تحت تملكي سابقاً وعليها هوامش كثيرة كتبت هذا الحاشية، وفي
آخرها رمز «م د».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٥.

الأحاديث المسطورة في الكتب المتداولة بين أصحابنا؛ فإن مصنفهم شهدوا بعلمهم بورودها عن المعصوم. «امن».

باب ما يجوز شهادة النساء فيه

فيه^١ رواية تدل على الاعتماد على خبر الثقة فينبغي جعلها فهرسته.

[كتاب البيوع]

باب متى يجوز بيع الثمار

آخر الباب: ذكر المصنف منافياً^٢ ولم يذكر جوابه، وكأن العبارة فيها نقصان يتبين للمتأمل؛ لأن الذي ينبغي أن يكون بدل «وهذا الخبر محمول على ما قلناه وأما ما رواه» هذه العبارة: والذي يدل على أن الخبر محمول على ما قلناه ما رواه الحسن إلى آخره وتكون هذه الرواية دليلاً لما تقدم من الحمل المذكور آنفاً، فتدبر فيما قلته؛ فإنني سألت الله تعالى في فهم هذه العبارة وظننت الإجابة، والله أعلم. «فخ».

باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده

آخر الباب [قوله:] عن إسماعيل بن الصباح^٣ [ص ١٣٣ ح ١١] صوابه عن أبي الصباح، في عامة النسخ إسماعيل بن الصباح، وفي بعض «بن أبي الصباح»، والصحيح عن أبي الصباح، ولم أجده إلا في نسخة غير مقابلة.

باب من اكترى

[قوله:] عن المثنى [ص ١٣٣ ح ١] الميثمي نسخة بدل.^٤

١. في هامش النسخة: في الآخر.

٢. في النسخة: منافى.

٣. في هامش النسخة: نسخة بدل: ابن أبي الصباح.

٤. وكذا أيضاً في المطبعة.

[كتاب النكاح]

باب أنه إذا دخل بالأمّ حرمت عليه البنت

آخر الباب: في رواية [التاسع] عن ربعي، عن الفضيل [ص ١٦١]^١: في بعض النسخ: عن ربعي عن الفضيل بغير واو وهو الموافق للتهذيب^٢، إلا أنه يخالف ما تقدم في الباب السابق [الحديث ٤] في مثل هذا السند؛ فإنه عطف أحدهما على الآخر بالواو. « بخط ز ».

باب النكاح المرأة على عمّتها

[قوله :] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتزوج على الخالة والعمّة ابنة الأخ وبنته^٣ [ص ١٧٧ ح ١] اعلم أنّ نسخ الكتاب هنا مختلفة، ففي بعضها قال: لا تتزوج العمّة / ٤٥ / والخالة على ابنة الأخ إلى آخره، وفي بعضها قال: لا تتزوج على الخالة والعمّة ابنة الأخ، وكان خط المصنّف على ما حكى ونسخة ابن إدريس عليه السلام موافقاً للأولى، فكتب عليه السلام: وصوابه بحذف لا، انتهى.

والظاهر أنّ النسخة الثانية إصلاح، وأنّ الشيخ قصد هنا نقل ما في الكليني بسند آخر أعني: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى^٤، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال: لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلا بإذنها، وتزوّج العمّة

١. وفي المصدر: عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن الفضيل؛ وأيضاً ورد الحديث في باب أنّ حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرّة (ص ١٥٩، ح ٤) وفيه: عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ١١٧٤؛ وج ٧، ص ٢٧٩، ح ١١٨٤، والإسناد فيهما مثل الإسناد في الاستبصار؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٦٩، ح ١٥.

٣. في المصدر: وابنة الأخت.

٤. في المصدر: عن أحمد بن محمد بن عيسى.

والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما.^١ فسقط من قلمه بعض الحديث بسبب انتقال النظر من لفظ « تزوج » الأول إلى الثاني، وحينئذ الحديث موافق لعنوان الباب والغلط مجرد السقوط من القلم، والله أعلم. «أم».

باب تحريم نكاح الناصبية^٢

قريب آخر الباب: حديث عام دالّ على أنّ الجاهل معذور.

باب إتيان النساء في ما دون الفرج

على قوله: قال: [لا تفري و] لا تفرث أي لا تأت^٣ من غير هذا الموضع. نسخ الكتاب ويب هنا مختلفة؛ ففي نسخة من الكتاب لا تفري، وفي أخرى لا تفري (!؟) وفي نسخة من يب^٤ كذلك، وفي الأخرى « لا تعيري » من غير ضبط في الكل. قلت: الظاهر أنّ يكون باب التفرث من القرء بمعنى الحيض، والله أعلم. كذا في بعض نسخ الكتاب، وكأنّ المراد به النهي عن الجمع بين الطريقين، ويكون المراد بلا تفرث النهي عن تخصيص الدبر بالوطي، وفي بعض نسخ التهذيب بهذه الصورة « لا تغري » من غير ضبط، ولا يعبد أن يكون « لا تفري » بالفاء والراء ثم الياء المثناة [من] تحت؛ في القاموس: هو يَفْرِى الْفَرِيَّ كَغَنِيٍّ: يأتي بالعَجَب من عمله^٥ وفي التنزيل: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً فَرِيّاً﴾^٦ والله أعلم.

ثم الحديثان مرسلان لا يصلحان للاحتجاج بهما سيّما مع معارضة خبرين صحيحين والشهرة، حتى يفهم من كلام التذكرة الإجماع على الجواز، وبالجمله فلا يعدل عن ٤٦/ المشهور في السنّة والفتوى على الجواز على الكراهة «عاه»^٧.

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٨٧، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، باب ٣٠ ح ١.

٢. في المصدر: الناصبة.

٣. في المصدر: الاناث، وفي التهذيب: لا تأتي.

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٦، ح ١٦٦٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٤٢، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ٧٢ ح ٣.

٥. القاموس، ج ٤، ص ٥٤١ وفيه: في عمله.

٦. سورة مريم، الآية ٢٦.

٧. التذكرة، ج ٢، ص ٥٧٦ طبع حجري.

[كتاب الطلاق]

باب أن الواقعة بعد الرجعة

على رواية إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له: الرجل طلق إلى آخره [ص ٢٨٢ ح ٨]: قوله «ثم طلقها» إلى قوله: «بشهود» غير مكرر في بعض نسخ الكتاب ونسخ يب^١، وعلى نسخة فيها التكرار وهي الظاهرة كأن تبين^٢ سؤال عن عدم صحة الرجوع ثالثاً، والله أعلم. «امن».

باب [أن المرأة إذا حاضت... من أبواب] العدد

على رواية ابن مسلم [ص ٣٢٣ ح ٣]: قلت: مقتضى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ورواية أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام والروايات الآتية في الباب اللاحق كلها واحد وهو أن العدة ثلاثة إن لم يسبقها ثلاثة أقراء، وترك هذه الروايات أو حملها على معنى بعيد والتمسك برواية عمار الساباطي أو سورة بن كليب أو شبههما الموافقة لمذاق الشافعية غير سديد. «امن».

على قوله: قال: جميل [ص ٣٢٤ ح ٧]: قلت: تفسير جميل موافق لرأي العامة، فهذا الحديث الشريف ربما يكون من باب التقية، وله تفسير آخر يوافق ما اخترناه سابقاً لا يخفى على اللبيب.

ولا يخفى عليك أن تفسير جميل وهذا الحديث مخالف لما اختاره المصنف من العمل بروايتي عمار وسورة بن كليب، وبالجملية الاعتماد عليها غير سديد، والله أعلم.

١. التهذيب، ج ٨، ص ٩٢، ح ٣١٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤٤، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، باب ١٩، ح ٥.

٢. في النسخة من دون تنقيط.

باب عَدَّة المرأة

قلت: قوله عليه السلام: مثل قُرْنِهَا^١ التي كانت تحيض في استقامتها... إلى آخره [ص ٣٢٦ ح ١ - ٢] المراد منه عدد أيامها وهي ثلاثة أشهر، فتطابقت روايات هذا الباب مع عمدة روايات الباب المتقدم مع مخالفتها لمذهب العامة، فالعمل بها متعين، وتأويلات المصنّف - رحمه الله تعالى - غير سديد. «امن».

باب أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا^٢

آخر الباب: نقل عن المفيد في كتاب التمهيد^٣ أَنَّهُ أنكر هذا الحكم أعني الاتفاق على الحامل من مال الحمل، وقال: إِنَّ الولد إِنَّمَا يكون له مال عند خروجه إلى الأرض حيّاً، فأَمَّا وهو جنين لا يعرف له موت من حياة فلا ميراث له ولا مال على الإنفاق، فكيف ينفق عليها من مال مَنْ لا مال له لولا السهو في الرواية والإذهال فيها. /٤٧/
ويمكن دفعه بأنّ المراد أَنَّهُ يجب الإنفاق على الحامل من مال الميّت، فإنّ ولد الولد حيّاً جعلت النفقة من نصيب الحمل وإلّا ذهبت على الجميع؛ لأنّ التصرف في المال على [هذا] الوجه وقع بإذن الشارع فلا يستعقب الضمان.
قال العلامة في المختلف: والتحقيق أن نقول: «إن جعلنا النفقة للحمل فالحق ما قاله الشيخ» وأشار بذلك إلى ما قاله الشيخ في النهاية من أنّ الحامل ينفق عليها من نصيب ولدها، وإن جعلناها للحامل فالحق ما قاله المفيد.

وما ذكره بعيد عن التحقيق؛ إذ ليس في الروايات المتضمنة لهذا الحكم دلالة على أنّ النفقة للحمل بوجه، وإنّما المستفاد منها أَنَّهُ ينفق على الحامل من نصيب الحمل، فإنّ وجب العمل بها تعيّن المصير إلى هذا الحكم مطلقاً. وإن ترجّح ردّها - لقصورها من حيث السند أو الدلالة أو لما ذكره المفيد عليه السلام من أنّ الحمل لا مال له - وجب نفي هذا الحكم رأساً كما ذكره المفيد وابن إدريس، وأمّا التفصيل فلا وجه له. من نهاية المرام^٤.

١. في المصدر: قُرْنِهَا.

٢. في النسخة: باب الرجل يطلق امرأته.

٣. نقل عنه في السرائر، ج ٢، ص ٧٣٨.

٤. نهاية المرام، ج ١، ص ٤٨٣.

[كتاب العتق]

باب المدبر يأبق فلا يوجد

آخر الباب [قوله :] عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن عليّ أبي عبدالله بن أبي المغيرة
[ج ٤ ص ٣٣ ح ٣] الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة .^١

[كتاب الصيد والذبائح]

باب ذبائح الكفار

آخر الباب: المتّضح في هذا الباب أنّه يجوز^٢ أكل ذبائح أهل الكتاب إلّا أن
يسمع ويرى أنّه يذكر اسم الله عليه ، وأنّ الأولى اجتنابها سمع ذلك أو لم يسمع ، وأنّ
الأولى اجتناب ذبائح كلّ من خالف أهل الحقّ إلّا من ضرورة إليه ، والله أعلم .
[قوله :] عن أبي غفيلة^٣ [ص ٧٨ ج ٣٣] كذا بخط المصنّف غفيلة بالعين المعجمة
والفاء .

في الباب الثاني [يعني باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمّد] حاشية : ذبيحة
الناصب كذبيحة اليهود والنصارى ، لا تؤكل إلّا أن يسمع أنّه يذكر اسم الله عليه .

١ . في النسخة كتب فوق هذه الأسامي علامة « ظ » وفي المصدر : الحسن بن عليّ بن عليّ ، عن عبدالله بن المغيرة ،
وكتب في الهامش : في سند هذا الحديث اختلاف في أكثر النسخ ، والصواب ما أثبتناه .
٢ . في هامش النسخة : كذا ، والظاهر أنّ العبارة : لا يجوز « مح » . المراد به ظاهراً كاتب النسخة محمّد بن جابر النجفي .
٣ . في المصدر : عن ابن أبي غفيلة .

[كتاب الوقف]

باب من وقف وقفاً

قلت: الظاهر أن المراد إلى وقت ما، وهو كناية عن يوم يرث الله الأرض ومن عليها، والخبر الذي ذكره للاستشهاد يناسب هذا التفسير أيضاً بل أوفق به، وأمّا تفسيره عليه السلام فبعيد عن لفظ «إلى» ولفظ «وقت». «امن».

باب الهبة المقبوضة

قوله: الهبة لا تكون أبداً هبة... إلى آخره [ص ١٠٧ ح ١] أقول: هذا الحديث الشريف والحديثان المتصلان به وردت /٤٨/ في انعقاد الهبة، ومعنى الانعقاد هاهنا دخول الشيء في ملك الموهوب له أعم من المتزلزل والمستقر، والظاهر منه - والله أعلم - أنه لا ينعقد الهبة أبداً حتى يقبضها الواهب - من باب الإفعال -.

[قوله] الصدقة جائزة، أي منعقدة على المتصدق مطلقاً.

ورواية أبي مريم الآتية: [ح ١٤]: إذا تصدّق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة، وظاهرها - والله أعلم - أنه إذا قال الرجل: «تصدّقت بهذا» أو «وهبت هذا لله تعالى» فالصدقة منعقدة عليه قبضها الطرف الآخر أو لم يقبضها.

ورواية أبي بصير الآتية [ح ١٦] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تُقسم، والنحل لا يجوز ذلك حتى يقبض، وإنما أراد الناس ذلك فأخطؤوا، فظاهاها - والله أعلم - ما مرّ وهو أن انعقاد الهبة والنحلة الغير المقيّد بقوله «لله تعالى» - أي دخول الشيء بهما في ملك الطرف الآخر دخولاً مستقراً في بعض الصور ودخولاً متزلزلاً في بعض الصور - إنما يحصل بالقبض، وأن انعقاد الصدقة أي ما وقع

مقيّداً بقوله «لله تعالى» يحصل قبل أن يقبض الطرف - الآخر، والعامة غفلوا عن هذا الفرق بين البابين فزعموا أنّ انعقاد الصدقة أيضاً موقوف على قبض الطرف الآخر، لكن بعض الأحاديث تدلّ بظاهرها على خلاف ذلك، ولك أن تحمله على صورة وقع التلطف بلفظ الصدقة من غير قيد «لله»؛ فإنّ الناس يستعملون الألفاظ الثلاثة مع هذا القيد وبدونه، أو تحمله على التقيّة، والله أعلم. «امن».

[كتاب الحدود]

باب الحدّ في اللواط

[قوله: [أو إهداء^١ من جبل [ص ٢٢٠ ح ٥] أو إهدار^٢ وهو أوضح من كونه دهداً من دأداً على إبدال الهمزة هاء، كما ذهب إليه ابن إدريس؛ إذ الظاهر أنّ الهمزتين يبدلان هاءين فيقال دهدهه بمعنى دحرجه.

١. في المصدر: إهداراً.

٢. كتب فوقها علامة «ظ»، وفي هامش النسخة: قال محمد بن إدريس [في السرائر، ج ٣، ص ٤٦٢] وجدناه بخط المصنّف «اهدا» بألف في أوّله وألف في آخره.

[كتاب الديات]

باب مقدار الدية

آخر الباب: الظاهر خمسة، أي ذلك مبني على إرادة درهم يكون وزنه خمسة دوانيق، والروايات المشهورة مبنية على إرادة درهم وزنه ستة دوانيق، وهو الدرهم الذي قدر به النبي ﷺ المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والحزبة وغير ذلك على ما ذكره أصحابنا والعامّة.

يمكن أن يراد بقوله «هو سببه»^١ يعني أنّ الأب إذا كان سبباً لشراء الجارية كأن تكون اشتراؤها من ماله وسماها لابنته، لا ما إذا اشتراها من مال الجارية. إلى هنا انتهت قيود الاستبصار، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين. تمت على يد الفقير محمد بن جابر النجفي عفي عنه.

١. هذه الحاشية علقت على ج ٣ ص ١٥٤ باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يقومها لنفسه من كتاب النكاح.

منابع و مأخذ

۱. إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، علي بن حسين مسعودي (م ۳۴۶)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.
۲. اختيار معرفة الرجال، محمد بن حسن طوسي (م ۴۶۰)، تحقيق حسن مصطفوي، دانشگاه مشهد، ۱۳۴۸ ش.
۳. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن حسن طوسي (م ۴۶۰)، تحقيق سيد حسن خراسان، دار الكتب الإسلامية، تهران، ۱۳۹۰.
۴. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، محمد بن حسن بن شهيد ثانی (م ۱۰۳۰)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، مشهد، ۱۴۱۹.
۵. تحرير تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر عسقلاني (م ۸۵۲)، تحرير بشار عواد معروف وشعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ۱۴۱۷.
۶. تذكرة الفقهاء، حسن بن يوسف حلي (م ۷۲۶)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ۱۴۱۴.
۷. تقريب التهذيب = تحرير تقريب التهذيب.
۸. كتاب التوحيد، محمد بن علي بن بابويه قمي شيخ صدوق (م ۳۸۱)، تحقيق سيد هاشم حسيني تهراني، منشورات جماعة المدرسين، قم.
۹. تهذيب الأحكام، محمد بن حسن طوسي (م ۴۶۰)، تحقيق سيد حسن خراسان، دار الكتب الإسلامية، تهران، ۱۳۹۰.
۱۰. خلاصة الأتوال في معرفة الرجال، حسن بن يوسف حلي (م ۷۲۶)، تحقيق سيد محمد صادق بحر العلوم، مكتبة الرضي، قم، ۱۴۰۲.

١١. كتاب الخلاف، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠)، دارالكتب العلمية اسماعيليان نجفي، قم.
١٢. دلائل الإمامة، محمد بن جرير طبري (ق ٥)، تحقيق ونشر مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٣.
١٣. الرجال، حسن بن يوسف حلي = خلاصة الأقوال.
١٤. رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال.
١٥. كتاب الرجال، أحمد بن علي نجاشي (م ٤٥٠)، تحقيق سيد موسى شبيري زنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٨.
١٦. كتاب الرجال، حسن بن علي بن داوود حلي (م بعد ٧٠٧)، تحقيق سيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات الرضي، قم، افست از منشورات المطبعة الحيدرية، نجف.
١٧. كتاب الرجال، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠)، منشورات الرضي، قم، افست از منشورات المكتبة والمطبعة الحيدرية، نجف، ١٣٨٠.
١٨. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي شهيد ثاني (م ٩٦٥)، تحقيق با اشراف سيد محمد كلانتر، دارالعلم الإسلامي، بيروت.
١٩. كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، محمد بن منصور بن ادريس حلي (م ٥٩٨)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٧.
٢٠. شرح اللمعة = الروضة البهية.
٢١. علل الشرائع، محمد بن علي بن بابويه قمي شيخ صدوق (م ٣٨١)، مكتبة الداوري، افست از طبع مكتبة الحيدرية، نجف، ١٣٨٥.
٢٢. فهرست أسماء مصنفی الشيعة = رجال النجاشي.
٢٣. فهرست كتب الشيعة وأصولهم، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠)، تحقيق سيد عبدالعزيز طباطبائي، مكتبة المحقق الطباطبائي، قم، ١٤٢٠.
٢٤. الفوائد المدنية، محمد امين به محمد شريف استرآبادي (م ١٠٣٦)، طبع حجري، ١٣٢١.
٢٥. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب فيروز آبادي (م ٨٢٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٢.
٢٦. الكافي، محمد بن يعقوب كليني (م ٣٢٦)، تحقيق علي اكبر غفاري، دارالكتب الإسلامية، تهران، ١٣٨٨.

٢٧. كشف الغمة في معرفة الأئمة، علي بن عيسى اربلي (م ٦٩٢)، تحقيق سيد هاشم رسولی.
٢٨. لسان المیزان، احمد بن علي بن حجر عسقلانی (م ٨٥٢)، تحقيق محمد عبدالرحمان مرعشلی، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥.
٢٩. المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن حسن طوسی (م ٤٦٠)، تحقيق سيد محمد تقی كشفی، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تهران، ١٣٧٨.
٣٠. مختلف الشيعة، حسن بن يوسف حلی (م ٧٢٦)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣.
٣١. مدارك الأحكام، سيد محمد بن علي (م ١٠٠٩)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مشهد، ١٤١٠.
٣٢. مستطرفات السرائر، محمد بن أحمد بن ادريس حلی (م ٥٩٨)، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي، قم، ١٤١٨.
٣٣. معارج الأصول، جعفر بن حسن حلی (م ٦٧٦)، تحقيق محمد حسين رضوی، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، قم، ١٤٠٣.
٣٤. معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين، محمد بن علي بن شهر آشوب مازندرانی (م ٥٨٨)، منشورات المطبعة الحيدرية، نجف، ١٣٨٠.
٣٥. المعتبر في شرح المختصر، جعفر بن حسن محقق حلی (م ٦٧٨)، تحقيق عدّة من الأفاضل، مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٣٦٤ ش.
٣٦. المقنع، محمد بن علي بن بابويه قمی شيخ صدوق (م ٣٨١)، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي، قم، ١٤١٥.
٣٧. من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن بابويه قمی شيخ صدوق (م ٣٨١)، تحقيق سيد حسن خراسان، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٩٠.
٣٨. متقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، حسن بن زين الدين شهيد ثاني (م ١٠١١)، تحقيق علي اكبر غفاری، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٢ ش.
٣٩. منهج المقال، ميرزا محمد استرآبادی (م ١٠٢٥)، طبع حجرى، ١٣٠٤.
٤٠. منتهى المطلب، حسن بن يوسف حلی (م ٧٢٦)، طبع حجرى.

٤١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن حسن حر عاملي (م ١١٠٤)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩.
٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مبارك بن محمد جزري ابن اثير (م ٦٠٦)، مؤسسة اسماعيليان، قم، ١٣٦٤ ش.
٤٣. نهاية المرام، سيد محمد عاملي صاحب مدارك (م ١٠٠٩)، تحقيق مجتبی عراقی و...، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣.

